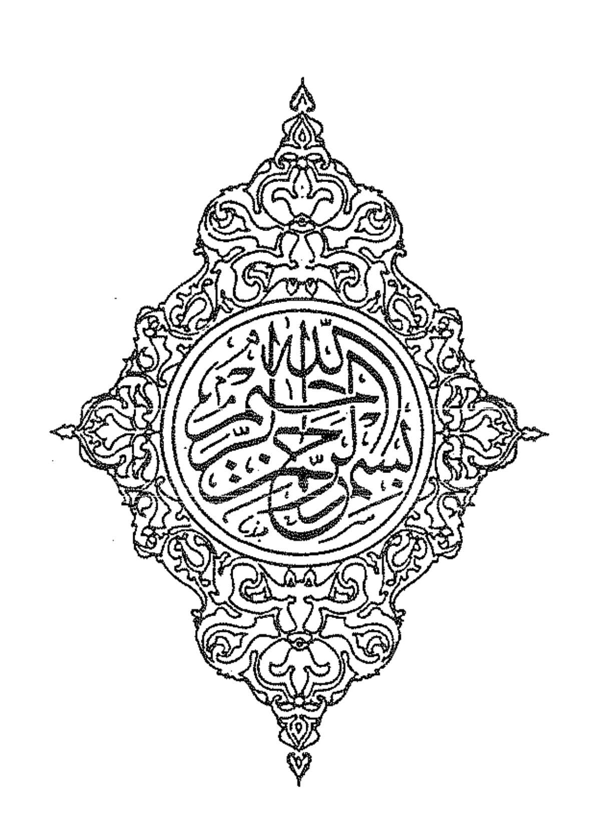
الذكرى

بخطر الربا

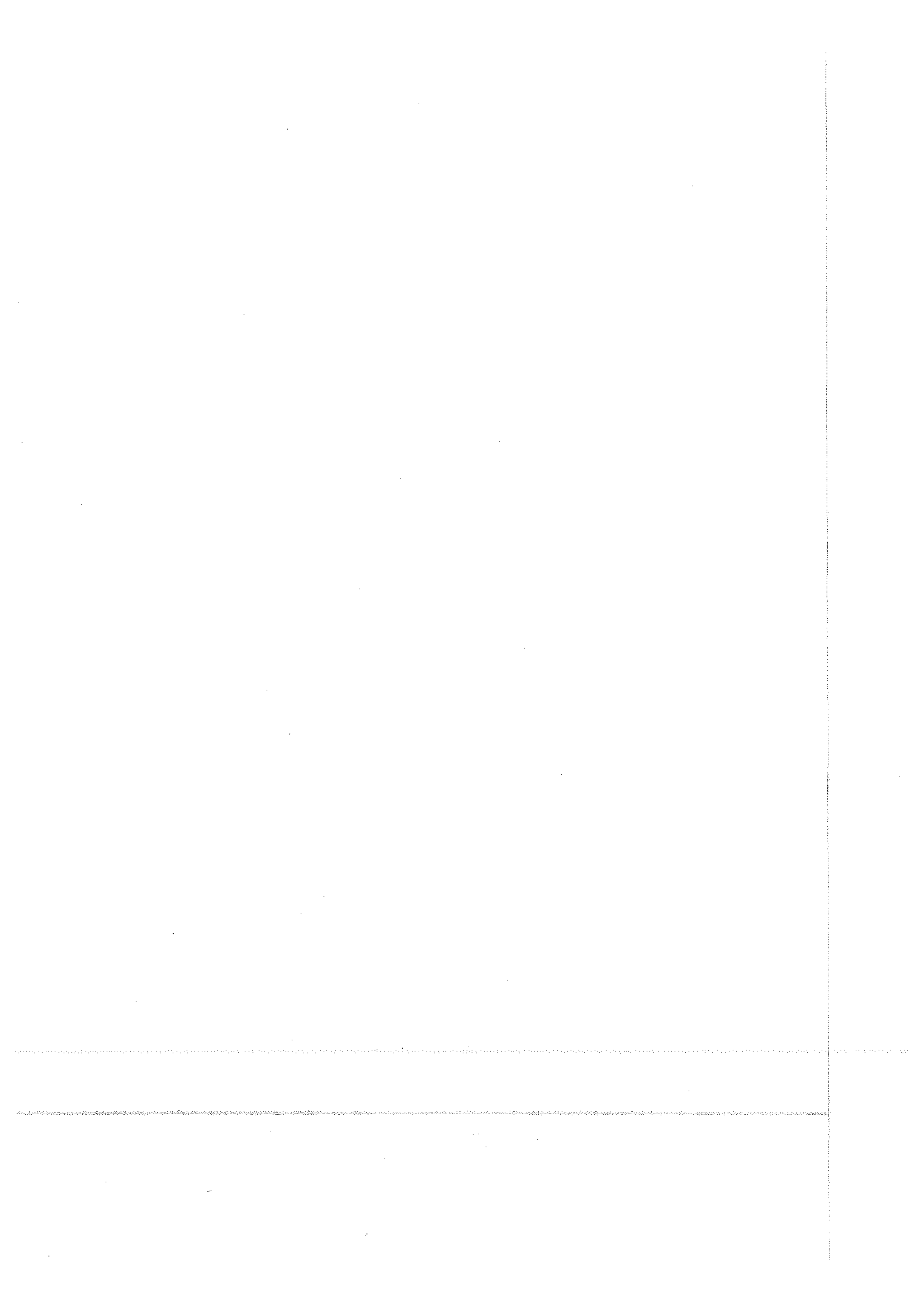
حقيقته - صوره - ضرره

بقلم الفقير إلى عفو ربه

عبد الله بن صالح القصير


بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى
يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ
مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ
فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ
ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ
وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ
وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟
فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ
إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى
ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾



المقـــدمـة

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد:

فلما كان الرِّبا محرماً تحريماً قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة لدى خاص المسلمين وعامهم، لما جاء في بيانه وتحريمه والنهي عن أكله والوعيد الشديد لمن أخذه أو أعان عليه -بعد علمه بحكمه- من الآيات القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠، ٧١.

والإجماع القطعي من لأمة المعصومة من أن تجتمع على ضلالة.

ومع وضوح حكمه، وقيام الحجة على الناس فيه، وشدة ما جاء بشأنه من الوعيد، إلا أن ظاهرة الجرأة على أخذه والتعاون عليه، تنتشر يوماً بعد آخر، لدى كل مناسبة أو نشر دعاية بخصوصه- ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-. لذا رأيت أن أكتب هذه الذكرى بشأنه، إنكاراً له، ونصيحة لمن وقع فيه، وتذكيراً بخطره: لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) وقوله سبحانه: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ . وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾(٢).

نعوذ بالله من موجبات الشقاء، ونسأله سبحانه أن يجعلنا من ذوي التقى، وأن يجعل هذه النصيحة خالصة لوجهه، وأن ينفع بها الجميع بمنه وفضله.

* * *

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

(٢) سورة الأعلى، الآيتان: ١٠، ١١.

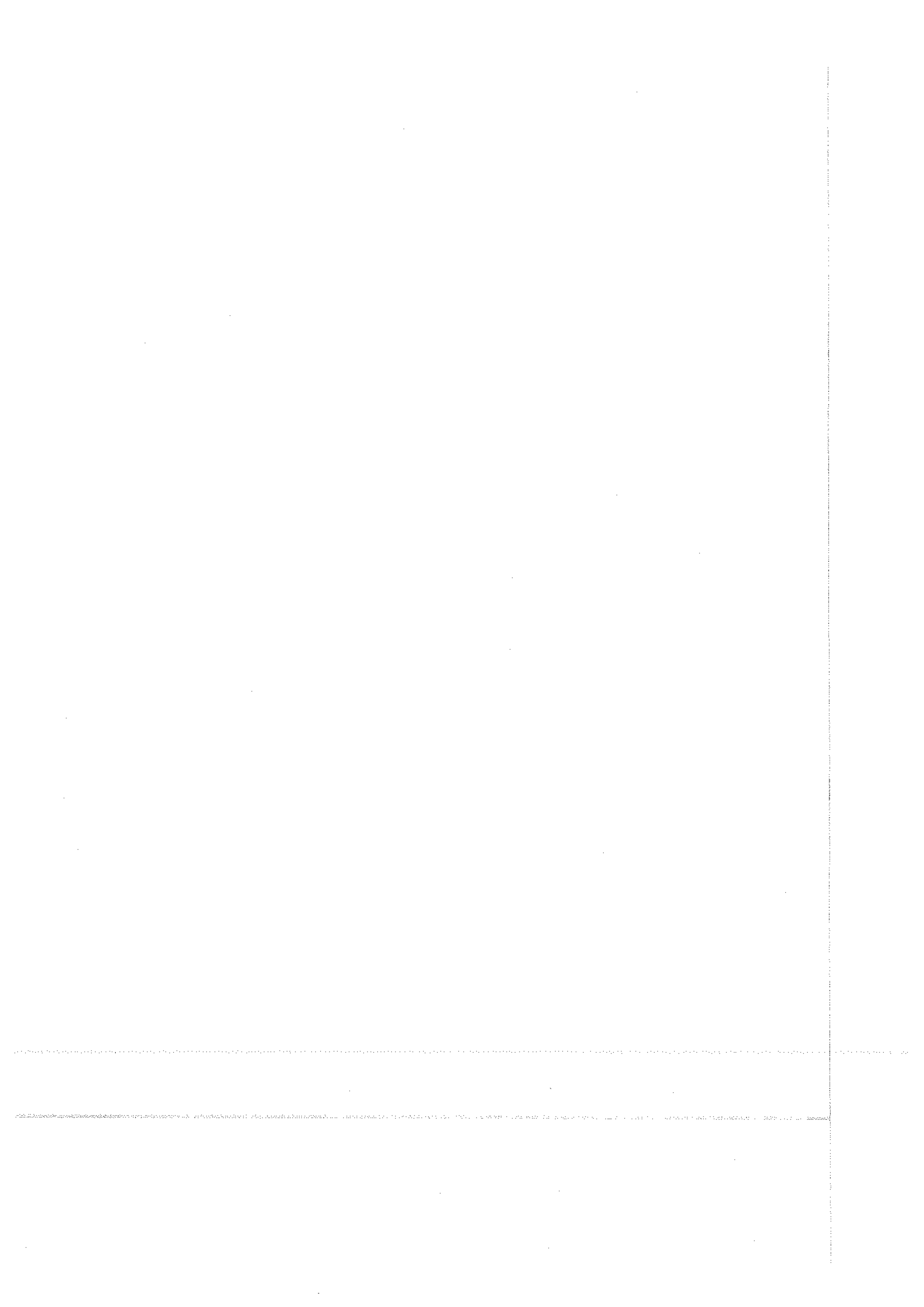
* التعريف اللغوي والاصطلاحي للربا

* حقيقة ربا الجاهلية وصفة تعاملهم به .

* من صور ربا الجاهلية.

* الربا في العصر الحاضر.

* معاملات ربوية معاصرة.



التعريف اللغوي والاصطلاحي للربا

الربا لغة: الزيادة في الشيء مطلقًا، يقال: ربا الشيء إذا زاد، وأربى الرجل دخل في الربا، وأربى على الخمسين زاد عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾[1].

وهو في الاصطلاح: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما أو الزيادة في أشياء مخصوصة.

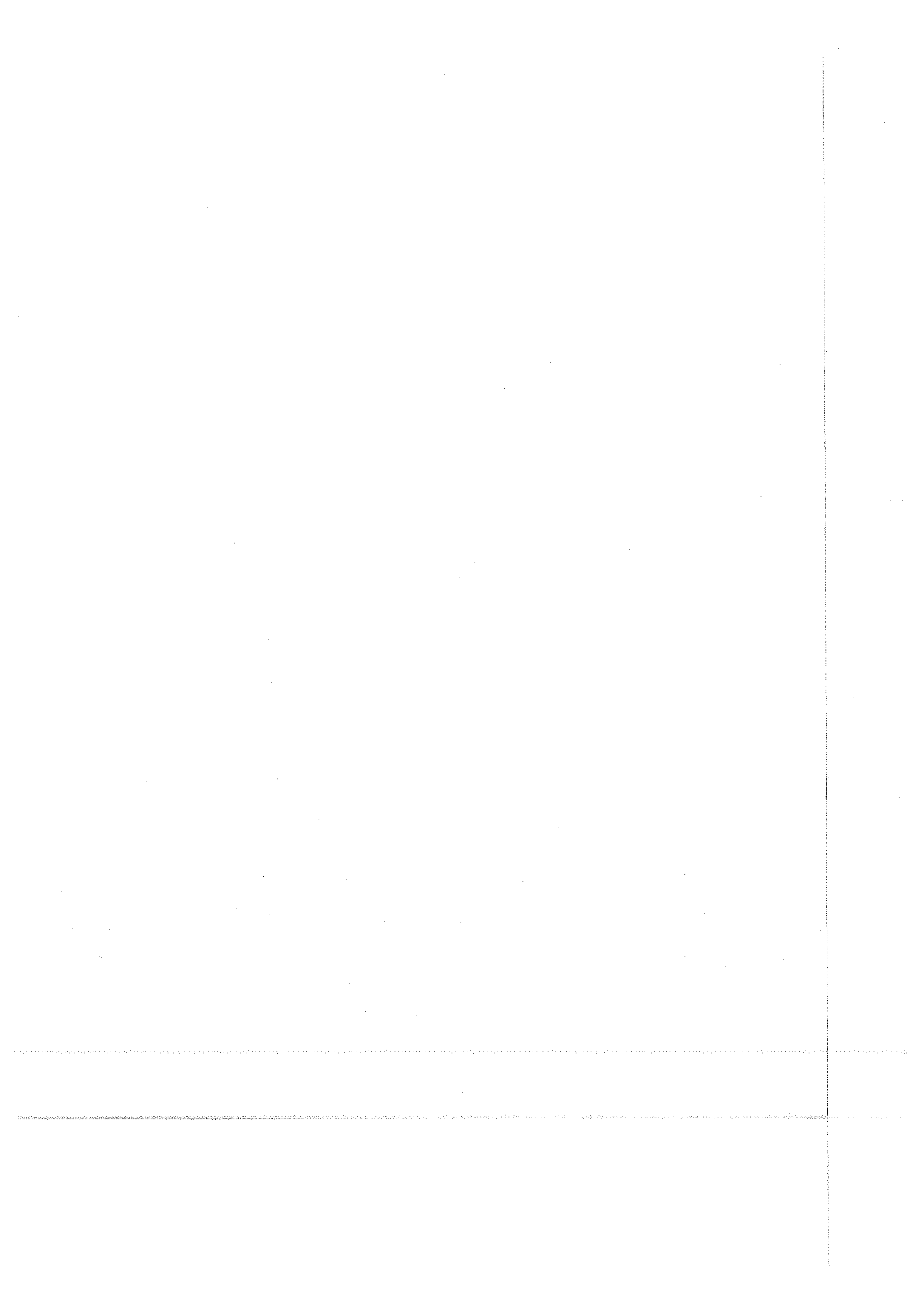
فهو زيادة مال مشروطة سلفًا ـ أو متعارف عليها ـ، تؤخذ ربحًا ـ فائدة ـ على أصل المال بلا مقابل عند مبادلة مالٍ ربوي بجنسه، أو على قرض، أو مقابل تأجيل دين حال إلى أجل آخر.

كما يطلق الربا على كل بيع محرم وعلى كل عمل محرم.

وقيل للمربي مرب لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حَالاً، أو لزيادته عليه لسبب الأجَل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه.

❊ ❊ ❊

(١) سورة الروم، الآية: ٣٩.



حقيقة ربا الجاهلية و صفة تعاملهم به

تمهيـــد:

لابد قبل ذكر صور من الربا المعاصر ـ الذي تجرى به معاملات الناس اليوم ـ من إعطاء صورة واضحة وعرض بيِّن لصفة ربا الجاهلية الذي كان هو أصل الربا، وتنزلت بشأنه الآيات القرآنية، وبيّنَتْ خطره الأحاديث النبوية، **ليظهر لكل منصف أن الربا المعاصر ما هو إلا تطبيقات لحقيقة ربا الجاهلية**، لكن مع تغيير المسميات والتفنن في ذكر المبررات، وادعاء التحسينات، وإلا **فالحقيقة هي الحقيقة، وتغيير المسميات لا يؤثر شيئاً.**

* **فالخمر هي الخمر، وإن سميت مشروبات روحية.**
* **والمعازف هي المعازف وإن سميت فنّاً.**
* **والربا المعاصر هو ربا الجاهلية، ـ المحرم والملعون آكله ومعطيه والمعين عليه ـ وإن سمي فائدة.**

إذا علم ذلك فحين بُعث النبي ﷺ كان الربا شائعًا بين عرب الجاهلية؛ لا سيما قريشًا وأهل الحجاز، كما كان شائعاً بين سائر أمم الجاهلية سواهم، وكان من أسباب انتشاره بين العرب مجاورتهم لطوائف من اليهود في المساكن والديار في الحجاز، وتعاملهم معهم ومع طوائف أخرى من اليهود والنصارى في اليمن والشام أثناء رحلة الشتاء والصيف.

فقد كان الربا مشهوراً في اليهود آنذاك وقبله، كما ذكره اللَّه تعالى

عنهم بقوله سبحانه: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾(١). وقوله: ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(٢). وكانوا أهل تجارة وصناعة وصياغة وذكاء وحيلة، وعناية بجلب المال وتنميته بأي وسيلة كانت، كما هو شأنهم في العصر الحاضر.

وربما رأوا أن من خير الوسائل لكسب المال مع إضعاف العرب سياسيّاً واقتصاديّاً والتمكن منهم، تهييج العصبية الجاهلية، وإذكاء نار الفتن التي تشتعل بسببها الحروب لأتفه الأسباب، فلا تكاد تنطفىء نارها بين حَيَّيْن من العرب إلا لتشعتل في جهة أخرى، وحال عرب المدينة المجاورين لليهود قبيل هجرة النبي ﷺ إليها أصدق شاهد على ذلك، وكان كل طرف من المتحاربين يستعين على أخيه باليهود في المشورة والمال والسلاح، فيقوم اليهود بإقراض كل طرف المال بفوائد باهظة، ويبيعونهم السلاح بأثمان مضاعفة.

وللصاغة اليهود حال السلم معاملة مماثلة، وبذلك حافظ اليهود على مكانتهم بين العرب بواسطة فساد ذات البين وذل الدَّين، وكانت ظاهرة انتشار الربا بين العرب مظهراً من مظاهر الانحراف عن الحنيفية، ملة إبراهيم في العقيدة والأخلاق، وأثراً من آثار التبعية الفكرية لليهود في الاقتصاد، وسبباً من أسباب النفوذ السياسي لأساطين اليهود، فكان شيوع الربا في العرب عاملاً مهمّاً في إضعافهم دينيّاً واقتصاديّاً

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٦١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٢.

واجتماعياً وسياسياً، فنتج عن ذلك كله تفكك مجتمعهم وشدة بأسهم بينهم وضعفهم أمام أعدائهم، حتى تمكنوا منهم فأذلوهم وأهانوهم، حتى جاء الإسلام بتشريعاته الحكيمة، التي منها تحريم الربا، فصحَّت به عقيدتهم وصلُحت أحوالهم وحسُنت أخلاقهم وعظُم جهادهم فقامت دولتهم، وعزَّ جانبهم وهابهم أعدائهم، وعم خيرهم على أنفسهم وعلى من حولهم، وتحرروا به من ذل العبودية لشرار الخلق، فكان تحررهم من الربا سببًا في تحررهم من ذل التمرد على الحق والعبودية للخلق، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وذكرى لمن ادّكر.

من صور ربا الجاهلية:

وكان من صور ما اشتهر بـ «ربا الجاهلية» ما يلي:

١- أخذ الربا على الدين:

وذلك أن يبيع الرجل على رجل آخر البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه، وهذه الزيادة من وجوه:

(أ) فقد تكون بفرض من الدائن على المدين، حيث يقول له: أتقضي؟ أم تربي؟ يعني تزيدني على ما عليك وأصبر أجلاً آخر [١].

(ب) وقد تكون بعرض من المدين، حيث يقول لدائنه: زدني في الأجل وأزيدك في المال، فكانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرون. وهذا هو الربا

(١) تفسير ابن جرير (٣/ ١٠٦).

أضعافاً مضاعفة الذي نهى الله عنه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾(١) .

وكان التضعيف في النقد، فإذا كان له عنده مائة يجعلها إلى العام القابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضاعفها كل سنة أو يقضيه، وكذلك في السن من الحيوان، إذا كان له عنده إبنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقه ثم جذعة رباعياً . . . ثم هكذا إلى فوق(٢) .

٢ - أخذ الربا على القرض:

فكان الواحد منهم يدفع ماله لغيره قرضاً إلى أجل مسمى بزيادة - نظير امتداد الأجل - على ما يتفقان عليه، على أن يأخذ منه في كل شهر قسطاً من هذه الزيادة ورأس المال باق بحاله، وقد يؤخر تسليم الزيادة إلى نهاية الأجل فيقبضها مع رأس المال :

(أ) فكان العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة شريكين في الجاهلية، سَلَّفا -أي أقرضا- في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو- وهم بنو عمرو ابن عمير-، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل اللّه قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(٣) . أي من فضل كان في الجاهلية من الربا.

(ب) وكان بعض من تجار قريش يستقرضون من آحاد الناس بمكة

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠ .
(٢) تفسير ابن جرير (٤/ ٩٠) .
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ .

الدراهم والدنانير ليتوسعوا بها في تجارتهم في رحلة الشتاء والصيف، على أن يردوا أفضل منها إذا رجعوا من رحلتهم التجارية، وقيل: إن ذلك كان من أسباب نفير قريش قاطبة حينما استنجد بهم أبو سفيان، لما علم قصد النبي ﷺ لعيرهم التي قدم بها أبو سفيان من الشام، وكان ذلك سبباً في وقعة بدر المشهورة، التي نصر الله بها المسلمين، الذين كانوا يدينون بتحريم الربا على المشركين، الذين قالوا: ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾[(١)] .

فهذان النوعان من الربا هما اللذان اشتهرا بـ(ربا النسيئة) من النساء وهو التأخير، لأن الدائن يأخذ الربا على الأول مقابل تأجيل الدين الحال إلى أجل مسمى آخر. وعلى القرض نظير بقاء المال المُقْرَضَ في الذمة، وهما اللذان قال فيهما النبي ﷺ، معظماً لشأنهما مبيناً لخطرهما: «**إنما الربا في النسيئة**»[(٢)] . وفي رواية: «**الربا في النسيئة**»[(٣)]، وفي رواية: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[(٤)] .

يعني الربا الأغلظ الشديد التحريم والضرر في النسيئة، وذلك لكثرة ضرره وبليغ مفسدته.

ومن صور «ربا النسيئة»، بيع النقد بالنقد إلى أجل، أو من غير تقابض في المجلس، ولو لم يكن هناك زيادة، وهو واقع «اليوم» كثيراً

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٨) و(٢١٧٩). ومسلم برقم (١٥٩٦). واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه، انظر الحديث السابق، وهذا لفظ مسلم.

(٤) سبق تخريجه، انظر الحديث السابق، وهذا لفظ البخاري.

في المصارف، وعند باعة الحلي، كما سيمر بك -إن شاء الله- في موضعه، وهو أحد وجوه دخول ربا الفضل في ربا الجاهلية، وأنه «في الحقيقة» منه وليس قسيماً له.

٣ - ربا الفضل:

وهو بيع الشيء من الذهب أو الفضة أو البر أو الشعير أو التمر أو الملح، أو ما شارك هذه الأصناف في العلة بنظيره، مع تفضيل - زيادة - أحد المبيعين على الآخر، أو كون أحدهما مقبوضاً في الحال والآخر مؤجلاً، لما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»**[١]. وفي رواية: **«مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد»**[٢].

فلا بد من بيع الصنف من هذه الأشياء بجنسه من المماثلة في النوع والوزن والصفة، لقوله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق** - أي الفضة بالفضة - **إلا وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»**[٣]. وقوله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض** - أي لا تفضلوا -**»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٤) - ٨٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) - ٨١ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٤) - ٧٧. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٧) ومسلم برقم (١٥٨٤) - ٧٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأن يكون يداً بيد أي مقبوضاً في الحال لقوله ﷺ : «يداً بيد»[(١)]، «هاءً وهاءً»[(٢)] وقوله ﷺ. «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[(٣)].

أما عند بيع الصنف بصنف آخر فلا بد فيه من أن يكون مقبوضاً في الحال فقط، لقوله ﷺ: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم، يداً بيد**»[(٤)].

* **فتفضيل أحد المبيعين** من هذه الأصناف على نظيره بصفة أو وزن رباً.

* **وبيعه بنظيره متماثلاً** لكن أحدهما حاضر والآخر غائب رباً.

* **وبيع الصنف بغير نظيره** وأحدهما حاضر والآخر غائب رباً أيضاً.

فربا الفضل من ربا الجاهلية الذي كانت تجرى به معاملاتها، لكنه لما كان أقل من سابقيه -أعني القرض وربا الدين- ضرراً، وأهون خطراً؛ فكان أقل ظلماً، كان أضعف ذكراً، وأقل اشتهاراً بالنسبة لسابقيه، ولذلك خفي حكمه على بعض الصحابة رضوان الله عليهم، حتى

---

(١) وردت في عدة أحاديث عند البخاري برقم (٢١٧٧) وعند مسلم برقم (١٥٨٤) - ٧٦ و(١٥٨٧) - ٨١ و(١٥٨٨) وغيرها.

(٢) وردت في عدة أحاديث عند البخاري برقم (٢١٣٤) وعند مسلم (١٥٨٦) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٧) ومسلم برقم (١٥٨٤) ـ ٧٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) ـ ٨١. وأخرجه الترمذي برقم (١٢٤٠) واللفظ له. وأخرجه أبو داود برقم (٣٣٤٩) بلفظ: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ـ والفضة أكثرها ـ، يداً بيد، وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر بالشعير ـ والشعير أكثرها ـ، يداً بيد، وأما نسيئة فلا».

ظلوا يتبايعون به بعد مقدم النبي ﷺ المدينة، فلما علم النبي ﷺ به أنكره عليهم، وبين أنه ربا، ونهى عنه، وأمر برد المبيع بسببه. ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر -يعني الرديء- فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«لا صاعين تمراً بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهماً بدرهمين»**(١).

فنهى ﷺ عن بيع صاعين من الجنس الواحد بصاع، وعن درهم بدرهمين، لما في ذلك من الزيادة بغير الحق، وهي الربا. وفي رواية قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني -نوع جيد من التمر- فقال له النبي ﷺ: **«من أين هذا»**؟. فقال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، لمطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: **«أوَّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل! ولكن إذا أردت أن تشتري** -يعني تمراً جيداً- **فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به»**(٢).

فأنكر النبي ﷺ تفضيل أحد المبيعين من جنس واحد على الآخر، ولو كان أحدهما طيباً والآخر رديئاً. وحكم بأنه ربا، ونهى عنه! وبين سبيل الخروج منه. ففي رواية لمسلم قال ﷺ لبلال: **«ويلك أربيت** -يعني أخذت الربا- **إذا أردت ذلك**- يعني تشتري تمراً طيباً- **فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيّ تمر شئت»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٠) ومسلم برقم (١٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢) ومسلم برقم (١٥٩٤)-٩٦.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٤)-١٠٠.

وفي رواية لمسلم أيضاً قال ﷺ : **«هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»**[١] .

ففي ذلك إبطال لعقد الربا، حتى ولو كان العاقد لم يعلم بأنه ربا إلا بعد ما تم العقد، فكيف إذا كان عالماً بذلك؟!!!.

ولذا فإن أبا سعيد رضي الله عنه لما ذكر قوله ﷺ لمن اشترى الصاع من التمر الطيب بصاعين من الرديء: **«ويلك أربيت»** قال: (فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟)[٢] يعني أن ربا الفضة بالفضة أخطر من ربا التمر بالتمر.

قلت: فالآن التمر بالتمر أحق أن يكون ربا؟! أم الريال بالريال، والدولار بالدولار؟!

والمقصود أن هذا البيان -الجلي- منه ﷺ لربا الفضل فيه فوائد، منها:

(١) إنكاره ﷺ لما حصل من التعامل بربا الفضل -من بعض الصحابة الذين خفي عليهم حكمه- بعد نزول الآيات القرآنية بشأن الربا، كما في قوله ﷺ -كما عند مسلم- : **«لا تفعلوا**- أي لا تبيعوا هذا البيع-، **ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان** -يعني الموزون-»[٣] .

(٢) بيانه ﷺ أن هذا النوع من الربا من الربا المحرم بنص القرآن، والمنهي عنه، والمتوعد عليه بأشد أنواع الوعيد بالعذاب في الدنيا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٤) - ٩٧.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٤) - ١٠٠.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٣).

والآخرة، كيف؟ وقد قال ﷺ كما في رواية مسلم السابقة: «**أوّه عين الربا لا تفعل**»(١). أي حقيقة الربا المنهي عنه بالقرآن.

(٣) إبطاله ﷺ لتلك العقود- حتى ولو كان العاقد غير عالم بحكمها-؛ لأنها عقود محرّمة لما فيها من الظلم والغبن، كما في قوله ﷺ: «**هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**»(٢). وقوله ﷺ: «**أضعفت، أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر**»(٣).

وفي هذا تنبيه منه ﷺ على أن هذا داخل في ربا الجاهلية المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾(٤). وأمثالها. وفي قوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله...**»(٥). إلى آخر الحديث.

فهل بعد هذا البيان من الرسول ﷺ بيان؟

وهل على هذه الذكرى منه ﷺ مزيد؟!

ولكن صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(٦). وقال سبحانه: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴿١١﴾ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ﴾(٧).

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٤)-٩٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا برقم (١٥٩٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٧) سورة الأعلى، الآيات: ١٠ - ١٢.

ومما سبق تتبين لك -أيها الأخ المسلم المنصف - الأمور التالية:

أولاً: أن أشهر صور ربا الجاهلية ثلاث، مرتبة - في الشهرة والخطورة- بحسب ترتيبها في الذكر، وهي:

(أ) **ربا الدين:** وهو الفائده التي تفرض أو تعطى نظير تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر مسمى.

(ب) **ربا القرض:** وهو الفائدة التي تشترط على القرض ابتداء نظير بقائه في الذمة مدة معلومة

(جـ) **ربا الفضل:** وهو الفائدة التي تشترط عند بيع الشيء من الأصناف المذكورة في قوله ﷺ : «**الذهب بالذهب... إلخ الحديث**»(١).

وهكذا ما شاركها في العلة، وهي ما يفضل به أحد المبيعين على نظيره إن كان ناجزاً -يعني التسليم والاستلام حالاً-، أو أحدهما ناجزاً والآخر غائباً، أو كلاهما غائبين.

وهنا يجتمع في مثل هذا البيع ربا الفضل وربا النساء، ولهذا جعلته نوعاً من ربا الجاهلية، لأنه تحقق به بيع الشيء بنظيره مع الزيادة في أحد البدلين، وأن ذلك مقابل التأجيل، وهو النساء.

فهذه الصور هي أشهر صور ربا الجاهلية الأولى والمعاصرة، وأصوله وأمهاته وكلياته وجوامعه، وما لم يكن مشهوراً أو اشتهر فيما بعد أو اخترع في هذا العصر؛ فهو فرع من إحدى هذه الصور أو كلها أو نظيرها فلا تخدعنك المسميات. ﴿**ولا يستخفنك الذين لا يوقنون**﴾(٢).

---

(١) وردت في أحاديث كثيرة عند البخاري ومسلم وغيرهما، انظر صفحة (١٦، ١٧).

(٢) سورة الروم، الآية: ٦٠.

فما أكثر المشبهين والمحتالين. ولقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**لعنة الله على اليهود، لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جَمَّلوه - أي أذابوه - فباعوه وأكلوا ثمنه**»(١).

وكذا أصحاب السبت لما حرم اللَّه عليهم صيد السمك يوم السبت، حفروا له الترع في الماء فحبسوه يوم السبت، ثم أخذوه يوم الأحد، قال تعالي: ﴿ **فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ﴾(٢).

وما أكثر المحتالين على شرع الله تعالى فلا تغتر بهم فإن الله تعالى قال بشأنهم: ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ** ﴾(٣).

ثانياً: أن نصوص النهي عن الربا في القرآن والسنة عامة لكل ما ثبت أنه ربا؛ سواء كان موجوداً زمن الجاهلية، أو وجد فيما بعد إلى يوم القيامة، لأن الأصل أن تحمل نصوص الشرع على عمومها.

ومن ذلك ما جاء بشأن «الربا» فيما دلت عليه، فلا يستثنى من أحكامها شيء من أفراد ما دلت عليه، إلا بدليل يخصه من الكتاب والسنة، ولذلك لما خفي على بعض الصحابة بعض صور ربا الفضل نبههم النبي ﷺ أنه من حقيقة الربا المنهي عنه في القرآن وحكم عليه بالحكم نفسه من إبطال العقد، وَرد المبيع.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٣) ومسلم برقم (١٥٨١) و(١٥٨٢) و(١٥٨٣). عن جابر بن عبد الله وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٦.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٤٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «نص النهي عن الربا في القرآن يشمل كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك فالنص متناول لذلك كله.

وقد تحقق الاتفاق من أهل الفتوى من الصحابة والتابعين، وأئمة أهل العلم من بعدهم على تحريم سلف وبيع أو قرض جرّ نفعاً، إذا كان مشروطاً أو في معناه، وأن ذلك من الربا.

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع(٢): أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا؛ سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة.

ثالثاً: أن القول بإباحة ربا القرض وربا الفضل، وأنهما ليسا من ربا الجاهلية المنصوص عليه في القرآن، كما زعم ذلك من كتب في إباحتهما، وتولى كبر تضليل الناس بشأنهما(٣)، قول خطير وجرم كبير، وقول على الله بلا علم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٤).

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٣).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص: ١٢٠.

(٣) ومن أولئك الذين قالوا بإباحة ربا القرض وربا الفضل الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في بحث أعده بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف).

وقد حاول الدكتور ـ عفا الله عنه ـ إباحة ما حرّم الله بحجج واهية وشبه داحضة.

وقد رد عليه عدد من العلماء، وعلى رأسهم سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

وقد نشر رد سماحته في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٨) ص١٢١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.

وإلا فالحقيقة أنهما داخلان في الربا إسمًا في قوله ﷺ : «**الذهب بالذهب ربا**»[١] الخ .

وحقيقة في قوله ﷺ : «**أوَّه عين الربا**»[٢] أي حقيقته . وقوله ﷺ : «**أضعفت أربيت**»[٣] . وفي ذلك إحالة على ما جاء في القرآن بشأن الربا المضاعف ، وما توعد الله تعالى به أهله من العقوبات العاجلة والآجلة .

وحكمًا: حيث نهى عنه النبي ﷺ وأمر برد المبيع[٤] .

وقد مرّ بك فيما سبق أنّ ربا القرض مما كانت تجري به معاملات أهل الجاهلية ، فهو من أول وأولى ما يدخل في نصوص النهي عن الربا .

وجملة ما يستدل به ذاك المبطل على ما ذهب إليه من إباحتهما:

(أ) إما نصوص لا تدل على ما يريد ، كالاستدلال بأحاديث بيع السَّلَم الذي هو من محاسن الشريعة ، أباحه اللّه لحاجة العباد إليه ، وشرط فيه شروطاً يخرجه عن المعاملات المحرمة ، فهو عقد على موصوف في الذمة ، بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر ، إلى أجل معلوم بثمن معجل في المجلس ، يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المترتبة على ذلك ، فالبائع ينتفع بالثمن من تأمين حاجاته الحاضرة ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٣٤) بلفظ : «الذهب بالورق ربا» . وأخرجه مسلم برقم (١٥٨٦) بلفظ : «الورق بالذهب ربا» . وأخرجه ابن ماجة برقم (٢٢٥٣) بلفظ «الذهب بالذهب ربا» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٤) انظر الأحاديث في ذلك ص ١٩ ، ٢٠ .

والمشترى ينتفع بالمسلم فيه عند حلوله؛ لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول -وذلك في الغالب-، فحصل للمتعاملين في عقد السَّلَم الفائدة دون ضرره، لا غرر ولا جهالة ولا ربا.

أما المعاملات الربوية التي يرمي المستدل بالسَّلَم إلى إباحتها، فهي مشتملة على زيادة معينة، نصّ الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقداً أو نسيئة، وجعله من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب؛ لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة، ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة، التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيل المشاريع النافعة والصناعات المفيدة، اعتماداً على فوائد الربا.

فإباحة السَّلَم، وتحريم ربا القرض والفضل كلاهما من تشريع العليم الحكيم. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

(ب) وإما كلام لبعض أهل العلم بتره -ذلك الكاتب المغرض- عما قبله أو عما بعده، ليتم له الاستدلال به على باطله الذي حرمه اللَّه تعالى، وأراد- ذاك الجاهل- تحليله! وفي الاستدلال على هذا الوجه تمويه وتضليل، ليظن من لا علم عنده أن هؤلاء الأعلام -الذين استدل مبيح الربا بكلامهم- يبيحون الربا، -وحاشهم من ذلك-، فقد برأ اللَّه ساحتهم من أن يحلوا حراماً، وكلامهم واضح فصل بيّن لمن رجع إليه، ونحن نقول نيابة عنهم: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) سورة النور، الآية: ١٦.

وما مثل ذلك الكاتب بالنسبة لكلام هؤلاء الأئمة إلا كمن ينهي الناس عن الصلاة، ويستدل بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾[١] . يفصلها عما بعدها، وهي قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٢] . ويستدل بها وحدها على باطله.

(ج) وإما اقتباس لكلام علماء متأخرين سبقوه إلى القول بإباحة ربا القرض وربا الفضل؛ توهمًا منهم أن النصوص تسعفهم فيما ذهبوا إليه، -ولم يتحقق لهم ذلك-، بسبب إغفالهم لبعض النصوص وجرأتهم على بعض قواعد الشريعة، دون تنبه لخطورة ذلك، وإنما أُتوا من جهة قلة العلم أو غلبة الهوى، وربما كان دافع بعضهم -إذا أحسنّا الظنّ به- محاولة التوفيق بين الإسلام وبين النظريات والنظم الاقتصادية التي جدَّت في عصرهم، ومحاولة التوفيق بين الوحي المنزل وآراء ونظام (إخوان هرتزل)، وهو ضرب من العبث، ونوع من الحماقة، ولكن ربما شغلهم واقع الحال عن تحقيق المقال، والتفكير في المآل، فعامل الله متحرى الحقّ منهم بعفوه وعامل نابذ الحق وطالب الباطل بعدله، وعلى أية حال:

* فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستدلَّ بخطأ المخطئين على إباحة أمر حرمه الله في تنزيله المبين، ووضحه وبيَّنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

* ولا يجوز لمسلم أن يحلل ما حرم الله بالنص قياساً على ما حلل الله بالنص. ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياساً على ما

(١) سورة الماعون، الآية: ٤.

(٢) سورة الماعون، الآية: ٥.

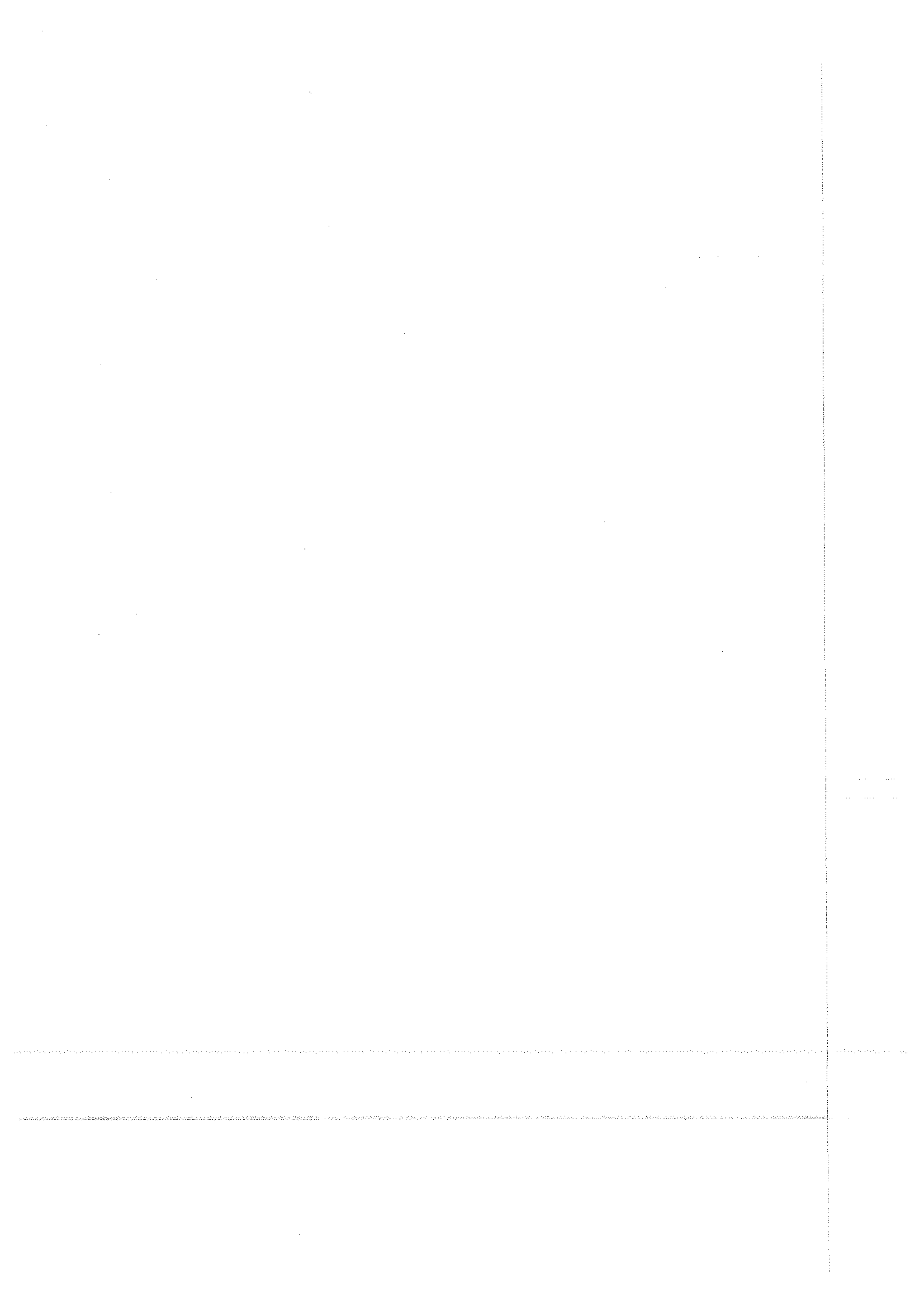
أحل اللَّه من السَّلَم فقد أتى منكراً عظيماً، وقال على اللَّه بلا علم، وفتح على المسلمين باب شرّ وفساد كبير، وإنما يحسن القياس عند أهل العلم القائلين به، في المسائل الفرعية التي لا نصّ فيها إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل، كما هو معلوم في محله.

وقد حرّم اللَّه القول عليه بلا علم، وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك به، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(١).

وأخبر سبحانه أن القول عليه بلا علم مما يأمر به الشيطان، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(٢)؛ وذلك لما يترتب على القول على اللَّه بلا علم من المفاسد الكثيرة والفتن الخطيرة، التي ينشأ عنها الفساد في البلاد وأحوال العباد.

* * *

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٩.



الربا في العصر الحاضر

إذًا عرفت -أخي المسلم- مما سبق صفة ربا الجاهلية وحقيقته وصوره، والحال التي شاع فيها الربا بينهم، والعوامل التي كانت من أسباب شيوعه، وما آلت إليه حالة المجتمع العربي حين فشا فيه الربا اليهودي وصار وصفاً غالباً لمعاملاته، وفهمت بطلان دعوى التحريم، إلى غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

فاعلم أنك اليوم في زمان وأرض فيهما الربا فاش، حيث تجرأ الكثيرون من الناس على الربا فتبايعوا به وأخذوه وأكلوه، فكان كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»**. يعني باسمه وصورته وتحت ستاره، وكما هو الشائع في هذا الزمن، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العزيز الحكيم، فقد صار شأن هؤلاء شأن اليهود الذي يستحلون محارم اللَّه بأدنى الحيل.

ومن الناس من وقع في الربا الصريح، وجاهر به وصار يدعو إليه ويغري به، ويهيئ للناس فرصه ومناسباته، ونشأت للربا في هذا الزمن جهات ومؤسسات وشخصيات تتولى تنظيمه وتنفيذه وتوسيعه وتثبيته وحمايته والدفاع عنه بشتى الوسائل وأنواع الحيل، وتحاول أن تقنع الناس بالرضا به والتسليم له باعتباره ـ حسب زعمهم ـ حاجة ملحة

وضرورة معاصرة فلا غنى عنه، ولا محيد منه، ولا بديل له، إلى غير ذلك مما يدندنون به ويوردونه من مختلف الأكاذيب وأنواع الشبهات وشتى الحيل.

ولم يعدم الطرفان من يفتيهم بحلّ بعض صوره، وصادف ذلك ضعف الوازع القرآني في النفوس، مع ضعف الوازع السلطاني في المجتمعات الإسلامية.

وساعد عليه أن الأنظمة الاستعمارية الكافرة والتي تهيمن على جهات القرار في العالم عامة وفي كثير من أوطان المسلمين خاصة، قام اقتصاد تلك الأنظمة على الربا، وصارت النظم الاقتصادية العالمية تعتمد الربا في جملة معاملاتها التجارية، ومشاريعها الاستثمارية والإنمائية في مجتمعاتها، ومساعداتها الاقتصادية للدول النامية، وبذلك صار الربا من أسس نظام الاقتصاد المعاصر وهدفًا أسياسيّاً من أهداف كثير من مؤسساته، وبندًا لابد منه في جملة عقوده.

ونتيجة لذلك عمَّ الربا وظهر شره وعظم خطره، حتى صار حال غالب الناس اليوم طبق ما وصف رسول اللّه ﷺ فيما يروى عنه أنه قال: «**يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من بخاره**»[1]. قال ابن عيسى -وهو شيخ أبي داود رواي الحديث-: (أصابه من غباره).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٣١). والنسائي برقم (٤٤٦٧). وابن ماجة برقم (٢٢٧٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا كثر المساس قل الإحساس، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم الحرام؟!**»(١) وزاد رزين: «**فإذْ ذاك لا تجاب لهم دعوة**».

والمعنى: لا يسأل أحدهم عن الوجه الذي أصاب منه المال هل هو حلال أم حرام؟ لأنه يطلب المال بأي وجه تيسر له أخذه به، فلا يبالي بحكم اللَّه فيه، ولا بخطر عقوبة مخالفته عاجلاً أو آجلاً! وأنهم عند ذلك يدعون فلا يستجاب لهم، وقد تنزل بهم المصائب وتظهر فيهم الفتن فيسألون اللَّه صرفها والعافية منها، فلا يستجاب لهم بسبب أكلهم الحرام، كما في الصحيح عنه ﷺ: «**ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذّي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك**»(٢).

فإذا عرفت زمانك فخذ حذرك معتمداً على اللَّه ومتوكلاً عليه، مستعيناً به في التماس أسباب النجاة:

فإن تنج منه تنج من ذي عظيمة

وإلا فإني لا أخالك ناجيًا

ومن تلك الأسباب:

* أن لا توقع على عقد من عقوده، من قرض أو ادخار أو استعراض أو نحوها من العقود الربوية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٤) - ٦٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* أن لا تعين أهله بكتابة أو شهادة أو إيداع وغير ذلك من وجوه الإعانة.

* أن لا تترك رصيدًا في حسابك لديهم وأنت تستطيع الانتفاع به فيما أحل الله من وجوه الاستثمار والتنمية لمالك.

* أن لا تودع لديهم إلا لحاجة لابد منها من حفظ المال أو لتحويله أو نحو ذلك، لعله يُسلِّمك من الربا بحوله وقوته.

فإنك إذا كنت صادقاً في ذلك -يعلم اللّه ذلك من قلبك-، يسر اللّه لك أمرك، وشرح لك صدرك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]. فلم يحرم اللّه سبحانه شيئاً وبه نفع للمسلمين، أو بهم ضرورة إليه، ولم يحل شيئاً إلا لما فيه من الخير واليسر وعظيم النفع، وقد ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4].

* * *

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢، ٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

معاملات ربوية معاصرة

يقع كثير من الناس اليوم - دون علم غالبهم، وبتأويل من بعضهم، وتعمد من البعض الآخر، - في معاملات ربوية، هي في الحقيقة تطبيقات لصور ربا الجاهلية التي مرت بك، أو فروع منها، أو تلتقي معها بوجه من أوجه الشبه، المهم أنها من الربا المحرم المشؤوم عاجلاً وآجلاً فمن ذلك:

الأولى: الإقراض النقدي بفائدة:

وصفتها أن يقرض شخص غني أو مؤسسة مالية شخصاً، آخر أو جهة استثمارية شيئاً من المال، لمدة معينة، كشهر أو سنة أو مابين ذلك، على أن يرد المستقرض عند حلول الأجل -إضافة إلى أصل القرض- زيادة «**يسمونها فائدة**»، تقدر بنسبة مئوية محددة، مقابل بقاء القرض في ذمة المستقرض مدة الأجل.

وهذا يسمى عند بعض الفقهاء (ربا القرض)؛ لأن المقرض يسترد أفضل مما أقرض. وقد سبق أن القرض مع شرط الزيادة، أو جريان ذلك عرفاً (كما هو واقع القرض في البنوك الربوية)، هو أحد صور ربا الجاهلية الذي جاءت النصوص القاطعة الصريحة من الكتاب والسنة بتحريمه.

بل هو يجمع كل صور ربا الجاهلية التي سبقت الإشارة إليها.

فهو ربا قرض: لأن الفائدة يتفق عليها ابتداء عند القرض.

وربا نسيئة: لأن الفائدة تؤخذ عليه مقابل تأجيل المال في ذمة المستقرض، (خصوصاً إذا تأخر التسديد عن الأجل المحدد).

وربا فضل: لأن المقرض يأخذ جنس ما أقرض وزيادة، وقد جاء في صحيح مسلم، عن عثمان رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»(١).

وفي جواب لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه عن استفتاء نصه:

إن بعض الناس يقترضون مبالغ من البنوك بفائض -فائدة- زعموا قدره: ٩٪؟

قال: نفيدك أن هذا عين الربا المحرم، ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين، وما يعمله بعض الناس ليس بحجة على جوازه ولو كثروا. أهـ.

قلت: فالمقرض في هذه الصورة آكل للربا، والمقترض موكله، وكلاهما ملعون على لسان محمد ﷺ (٢)، متعرض لما توعد اللَّه به الذين يأكلون الربا كما جاء في القرآن.

الثانية: تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر نظير زيادة:

وهذا يقع فيه بعض الناس والمؤسسات، حين يكون لهم على آخر

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٥).

(٢) الحديث: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**». سبق تخريجه ص٢٢.

دين فإذا حلّ تسديد قالوا للذي عليه الدين : إما أن تسدد، أو يبقى عندك بزيادة «فائدة» قدرها كذا وكذا .

وهذا في حكم الجاري عرفاً عند مؤسسات الربا، لكن قد يتفق الطرفان ويتفاوضان على مقدار النسبة في المائة .

وذلك حقيقة ربا الجاهلية المضاعف، حيث يقول الدائن من أهل الجاهلية للمدين عند حلول الأجل : إما أن تقضي؟ وإما أن تربي؟ وهو الذي نزل بشأنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾(١) . وقد سبق تفصيل ذلك في صفة ربا الجاهلية .

ومنه ما يفعله بعض العامة -الذين مردوا على الربا-؛ حيث يقول الدائن منهم لمدينه، إذا كان له عليه عشرة آلاف ريال قد حل أجل تسديدها ولم يستطع وفاءها : أنا أعطيك هذه العشرة بأحد عشرة إلى سنة من أجل تسديد دينك الحال .

الثالثة: بعض المداينات:

وهي التي يتفق فيها الدائن والمدين على الدراهم أولاً، فيحددان المبالغ فيقول الدائن -مثلاً- : أبيعك أو أعطيك العشر أحد عشر أو أكثر، ثم بعد الاتفاق على البيع والمبلغ يذهب الدائن إلى محل تجاري ويشتري منه بضاعة معينة شراءً صورياً، ليس له به غرض، سوى التوصل إلى بيع الدراهم بأكثر منها، ولذا تجده لا يساوم، ولا يقلب

(١) سورة آل عمران، الآيتان : ١٣٠ ، ١٣١ .

السلعة، ولا يفتش عن العيوب، ولا يحوزها خارج المحل.

ثم بعد هذا الشراء الصوري يبيعها على المستدين على ما اتفقا عليه، ثم يعود المستدين فيبيعها على صاحب المحل، ويخرج بدراهم.

فحقيقة هذا البيع ربا؛ لأن المتعاقدْين لا يريدان البيع، وإنما احتالا على بيع الدراهم بالدراهم، فالدائن أراد الربح، والمدين أراد الدراهم، وأدخلا هذا العقد الصوري بينهما احتيالاً ومخادعة، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الدينار بالدينارين[١]. وعن بيع السلع قبل أن تنقل، ويحوزها التجار إلى رحالهم[٢] أي محالهم.

فلابد عندما يشتري إنسان بضاعة من محل أن يستلمها وينقلها من مكانها إلى محله، ولو من جهة من السوق إلى جهة أخرى. ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»**[٣]. وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: **«من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه»**[٤].

فاجتمع في هذه الصورة جملة من المنكرات هي:

١ - بيع الدائن لما لم يملك.

---

(١) لحديث: **«لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»** سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٩٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٦).

٢ - بيع المدين السلعة قبل قبضها وحيازتها حيازة شرعية .

٣ - بيعها على من اشْتُرِيَتْ منه، وهذا إن كان عن اتفاق وتواطؤ مسبق فهي «**مسألة العينة**»، مع الاَحتيال على بيع الدراهم بأكثر منها .

ومن جديد ما عند أهل هذه المداينة الخاسرة، أنهم بدأوا يداينون دراهم بدراهم صراحة ومجاهرة إلى أجل مع الفائدة المشروطة، فيقول أحدهم مثلاً للآخر: أبيعك عشرة آلاف دولار بثلاثة عشر ألفاً أو أقل أو أكثر مدة سنة .

وهذا ربا صريح؛ لأنه بيع للمال بمثله وزيادة، فيجتمع فيه نوعا الربا: ربا الفضل، وربا النسيئة، نعوذ بالله من الخذلان وأسباب الخسران .

الرابعة: بيع العينة:

وهي أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بثمن معلوم مؤجل، ثم يشتريها منه بعد ذلك بثمن أقل مما باعها به نقداً .

سميت عينة: لأن البائع رجع إليه عين ماله؛ حيث اشترى من صاحبه نفس السلعة بثمن أقل، فكان غرضه من هذا البيع الربا فقط .

ولأن المشتري حصَّل عين النقد، فإنه إنما اشترى السلعة لبيعها على صاحبهما بثمن يقبضه حالاً ليقضي به غرضه، فجعلا السلعة وسيلة إلى ذلك، فحقيقة هذه المعاملة أنها (**بيع دراهم بدارهم مثلها وزيادة**)، -كما في الصورة التي قبلها-، وهذا هو الربا المحرم، استُحِلَّ باسم البيع! وصورته كما في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي على**

الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[١].

وهذا الاحتيال البشع موجب للذلة والهوان، كما يروى عنه ﷺ قال: «**لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم، حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ماكنتم عليه»**[٢].

فشيوع هذه المعاملة اليوم دليل على نقص في الدين، وأخذ بأسباب الذلة والهوان.

الخامسة: بعض معاملات الصاغة:

(أ) وذلك أن بعضهم يشتري من أحد الناس حليّا مصاغاً من ذهب أو فضة بقيمة معينة، ثم يبيع عليه حليّا آخر من جنسه لكنه يختلف عنه في النوع أو الوزن والقيمة، دون أن يعطيه قيمة الحلي الأولى أويستلم منه قيمة الحلي الآخر.

وهذا ربا؛ لأن فيه بيع الذهب أو الفضة بجنسه، مع تفضيل أحد المبيعين، فقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق** -أي الفضة بالفضة-، **إلا وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»**[٣].

والطريقة الصحيحة هي: أن يسلم الصائغ للبائع قيمة الحلي الأولى، ثم إن شاء اشترى منه الحلي الثاني بنفس القيمة أو بأقل أو

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨.

أكثر، أو يشتري من غيره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، قال الرسول ﷺ : **«الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»**(١) .

(ب) وبعضهم أيضاً يبيع على أحد الناس شيئاً من الحُليِّ، أو يشتريه منه بريالات معلومة، لكن لا تسلم قيمة هذا المبيع حال البيع، وإنما يسلم جزء منها أو تؤجل إلى آخر النهار أو إلى اليوم الثاني مثلاً، وهذا ربا، لقوله ﷺ : **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»**(٢) .

فعند بيع أحد هذه الأشياء بجنسه، لابد من المماثلة والتساوي، وأن يكون ناجزاً أي مناولة في مجلس العقد.

أما إذا بيع أحد هذه الأصناف بغير جنسه فلا يشترط التماثل والتساوي، وإنما يشترط المناجزة، أي: أن يكون يداً بيد، وهذا معنى ماجاء في الحديث الآخر، قال رسول اللّه ﷺ : **«ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد»**(٣) .

ومثل هذا يقع فيه كثير ممن يبيعون ويشترون بالسبائك الذهبية محليّاً أو دوليّاً، فإنه يحصل بيع الغائب بالحاضر، فلا يحصل التقابض بينهما، وكذلك كثيرون من الذين يبيعون العملات بعضها ببعض، لا يحصل بينهم الاستلام والتسليم في المجلس .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨) ـ ٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩ .



مسائل وفتاوى

في موضوع

الربا



مسائل وفتاوى في
موضوع الربا

فتوى رقم ٢٧٢٥ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢هـ

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد..

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام، المحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٠٣٠/ ٢) في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٩ هـ ونصه:

أن مسألة حساب الودائع وحسابات التوفير، الذي يعمل بها في البنوك الرسمية، لا أدري ما حكمها؟! ففي نظر بعض الشيوخ جائز؛ لأن المال المودع يستعمل في التجارة، وفي نظر بعض الشيوخ حرام، لوصفهم لهذه المسألة مسألة الربا، وتمشياً لحكم اللَّه تعالى في قوله جل وعلى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]. فنرجوا من حضرتك بيان وإيضاح حكم الودائع وحسابات التوفير؟

وأجابت بما يلي:

لا شك في تحريم أخذ الفوائد وحساب التوفير لعموم الأحاديث في تحريم ربا الفضل والنسيئة.

وقد سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

لا شك أن فوائد الأموال المودعة في البنوك حرام، وهي من ضروب الربا، لا يجوز أخذها، ولا الدخول مع البنك عند الاستيداع في اشتراطه، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد**»[١].

ولقوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز**»[٢]. وفي رواية مسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[٣].

ولا يخفى أن العملات الورقية حلت محل الذهب والفضة في الثمنية فصار لها حكمها، ويجري فيها من ربا الفضل وربا النسيئة ما يجري في الذهب والفضة.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٨.

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبدالله بن غديان (عضو)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

فتوى رقم ٣٥٤٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٠هـ:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٨٢/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٣٩٩ هـ **وأجابت عن كل سؤال عقبه بما يناسبه:**

س١: لديَّ محل تجاري لبيع الذهب، وطريقتي في إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي للذهب، وإخراج زكاته بنسبه ٢,٥٪ من قيمته بالريال السعودي سنويًا، والاستفسار هو: هل أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها؟ أو زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟ أفيدونا يرحمكم الله؟

جـ: تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة عند تمام كل حول.

س٢: اشتريت دكاناً بمبلغ (٩٠٠.٠٠٠) تسعمائة ألف ريال سعودي، سددت منه حتى الآن مبلغ سبعمائة ألف، وباقي ٢٠٠ ألف، مع العلم أنني اشتريت هذا الدكان لغرض سكناه والعمل فيه، فهل تجب علي زكاة فيه؟

ملاحظة: مع العلم أن الدكان المشترى فاضٍ ولم يؤجر حتى الآن.

جـ: لا زكاة في قيمة هذا الدكان المشترى للاقتناء، سواء استعملته أنت أو أجَّرته، لكن إذا أجِّر وقبضت الأجرة ففيها الزكاة، إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً بنفسها، أو مضمومة إلى غيرها مما لديك من نقود أو عروض تجارة؛ لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن

جندب رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**»[١].

س٣: الحاصل حاليًا في بيع الذهب الآن يأتي شخص معه ذهب مستعمل، يرغب في استبداله بذهب جديد، فنتصرف كالآتي: أشتري منه ذهبه القديم بسعر أقل من الجديد؛ لأنه يحتاج إلى صياغة وأجرة جديدة، وبعد ذلك أسلم له قيمته نقداً، وبعد الاستلام أزنُ له الذهب الجديد حسب سعر السوق الذي يباع، أي بسعر أعلى من المستعمل بحكم جدته، مع العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني، فأنا مخيره إن أراد أن يشتري مني أو من غيري. أفيدونا في صحة ذلك؟

جـ: ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم قيمته لصاحبه، ثم تبيع عليه الذهب الجديد بثمنه المعروف من دون مشارطة لا حرج فيه؛ لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك نقداً إلى صاحبه، وهو بالخيار بعدُ إن شاء اشترى منك ذهباً جديداً، ودفع قيمته نقداً، ولا يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليه ضمن ما دفعه لك؛ لأن بيع الذهب بالفضة أو بأي عملة لا يجوز إلا يداً بيد.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٢) والبيهقي (٤/ ١٤٦) وأورده البغوي في شرح السنة (٦/ ٥٢). والتبريزي في المشكاة (١٨١١) والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤١).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبدالله بن غديان (عضو)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

فتوى رقم ٣٦٢٠ وتاريخ ١٤٠١/٥/١٥هـ

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام، المقيد برقم ٥٨٠ في ٢٦/ ٣/ ١٤٠١هـ .

مضمونه أنه يعمل بأحد البنوك، فهل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام أم مباح ؟ وإذا كان حراماً فهل يستقيل؟

وأجابت بما يلي:

العمل في البنوك وهي بوضعها الحالي تتعامل في الربا حرام، فلا يجوز لك أن تستمر في العمل في البنك الذي تعمل فيه، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال، أجابت عنه بالفتوى رقم ١٣٣٨ في ٤/ ٦/ ١٣٩٦هـ الذي نصها:

أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي ﷺ بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له أو شهادة عليه، وما أشبه ذلك، كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة اللَّه، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضي اللَّه عنه: «**لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو تقييداً أو شهادة أو نقلاً للأوراق، أو تسليماً للنقود، أو تسلمًا لها، إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن ينتقي الكسب من الطرق التي أحلها اللَّه وهي وكثيرة، وليتق اللَّه ربّه، ولا يعرِّض نفسه للعنة اللَّه ورسوله، وفيها الكفاية إن شاء اللَّه.

وباللَّه التوفيق. وصلى اللَّه على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم(١).

فتوى رقم ٨١٨٢ وتاريخ ١٣/٣/١٤٠٥هـ

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد...

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٣٢٥ في ٣/٢/١٤٠٥هـ ونصه:

استفتي سعادتكم عن معاملة البنك، هل هي ربا أم جائزة؟ لأن فيه كثيراً من المواطنين يدينون من البنوك، يأخذون فلوساً ويردون فلوساً، فهل ذلك جائز أم حرام؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيراً؟

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبدالله بن غديان (عضو)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

وأجابت بما يلي:

يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهبًا أو فضة أو ورقاً نقدياً على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكاً أم غيره؛ لأن ذلك ربا، وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل هذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوي.

وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

فتوى رقم ٤٤٩٠ وتاريخ ١٤٠٢/٣/٣٠هـ

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد...

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لسماحة الرئيس العام، والمقيد في إدارة البحوث برقم ٣٧٥ في ٢٧/ ٢/ ١٤٠٢هـ الآتي نصه:

أفيدكم أن لدي خمسة عشر سهماً من أسهم رأس مال؛ حيث اشتريتها عندما طرحت للاكتتاب، واسمع أن نظام هذا البنك -من قيل وقال- لا يخلو من تعامله المالي من الربا، والآن طرحت أسهم جديدة للمساهمين القدامى، وأتردد في شرائها، بل اعتزم بناء على فتواكم التخلص حتى من الأسهم القديمة، الآن انقذوني بفتوى سريعة، إما بالتخلص من الأسهم القديمة، وكيف؟

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبدالله بن غديان (عضو)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

علمًا بأن قيمة السهم في الأسواق المالية الآن أكثر من الضعيفين؟ الآن البنك يصرف أرباحاً بواقع ٨٪ فهل استلمها؟ وإما بالاحتفاظ بهذه الأسهم وشراء الجديدة إذا كان ذلك جائز شرعًا ؟

وأجابت بما يلي :

أولاً: الاشتراك في البنوك التي تتعامل بالربا كالبنك المذكور محرم، للأدلة الواردة في تحريم الربا، وفي تحريم التعاون على الإثم والعدوان.

ثانياً: يجب على من اشترك فيه أن يتوب إلى اللّه سبحانه وتعالى، وأن يسحب رأس ماله فقط تخلصًا من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1] .

وباللّه التوفيق. وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[2] .

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبدالله بن غديان (عضو) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

فتوى رقم ٥٨٧٥ وتاريخ ١٤٠٣/٧/٣١

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد. . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٢٨٢ في ١٤٠٣/٦/٧هـ ونصه:

إنني بياع مُشْتَرٍ، وحيث إن فيه شخصاً يريد مني ذهباً اشتريه له وأبيعه منه بمكسب الثلث إلى أجل مسمى، أي يطلب مني مهلة لمدة سنة، فلذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم بيان لي ما الحكم في بيع الذهب لمدة معينة وآخذ فيه ثلث المكسب؟ وما هو الثلث للبيعة إلى أجل؟ وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة إلى أجل، وكذلك لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالورق النقدي إلى أجل، لما في ذلك من ربا النسا، ولما فيه أيضاً من ربا الفضل. إذا اتحد جنس العوضين وزاد أحدهما على الآخر، وبذلك يتبين تحريم ما سألت عنه من بيعك الذهب بمكسب الثلث إلى أجل إذا كان العوضان ذهباً أو فضة، أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبدالله بن غديان (عضو)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن باز (الرئيس).

فتوى رقم ٣٣٤٩ وتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٠هـ

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام، والمقيد برقم ١١٠٠ في ٢٨/ ٧/ ١٤٠٠ هـ ونصه:

لقد عرض لنا أمر فلابد فيه من التعامل مع البنك، حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها كفالة حسن تنفيذ،(أي أن يكون البنك ضامناً حسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد)، وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه، ورجعنا لما تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة فوجدنا أن الضمان أو الكفالة (تبرع)، فوقعنا في حيرة من أمرنا، وأوقفنا المشروع حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح مقترنًا بالأدلة الشرعية، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من العلم والتقوى والورع، لذا نرجو من فضيلتكم أن تعلمونا رأيكم مقترنًا بالأدلة الشرعية، هل يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان؟

وكذلك عمليات التأمين على البضائع ضد الحوادث، والتأمين على الحياة، وما رأي الشرع في مثل هذه العقود؟

وأجابت بما يلي:

أولاً: ضمان البنك لكم بربح على المبلغ الذي يضمنكم فيه لمن تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز؛ لأن الربح الذي يأخذه زيادة ربوية محرمة، والربا كما هو معروف محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً: التأمين التجاري حرام لما يأتي :

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر[1]. رواه مسلم.

٢ - عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافيء، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة فكان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

٣ - عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤ – **عقد التأمين التجاري من الرهان،** لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاث بقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**»[1]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان.

وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

٥ – **عقد التأمين** في أخذ مال الغير بلا مقابل هو أخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[2].

٦ – **في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً،** فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن، على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٧٠٠) وأبو داود برقم (٢٥٧٤). وابن ماجه (٤٤) و(٢٨٧٨). والنسائي (٣٥٨٧) و(٣٥٨٨). وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٤٧٦) و(٨٦٧٨) و(٨٩٨١) و(٩٤٨٣): إسناده صحيح. وقال الأرناؤوط في شرح السنة (١٠/ ٣٩٣): إسناده صحيح.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

المستأمن له، والمؤمِّن لن يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية، مع العلم بأنه ليس لدينا كتب في هذا الموضوع حتى نرسل لكم نسخة منها، ولا نعلم كتاباً مناسباً في الموضوع نرشدكم إليه.

وباللَّه التوفيق. وصلى اللَّه وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه[1].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

فتوى رقم ٧١٢٣ وتاريخ ٦/٧/١٤٠٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٢٥٥ في ٣/ ٦/ ١٤٠٤هـ ونصه:

فإن بعض البنوك تعطي أرباحاً بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندري ما حكم هذه الفوائد؟ هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه؟ وهل يوجد في العالم العربي بنوك تتعامل مع الناس طبق الشريعة الإسلامية؟

وأجابت بما يلي:

أولاً: الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا. ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح. وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه، ويحتفظ بأصل المبلغ، وينفق مازاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك.

ثانياً: ابحث عن محل لا يتعامل بالربا، ولو دكاناً وضع مبلغك فيه على طريق التجارة مضاربة، على أن يكون لك جزء مشاع معلوم من الربح، كالثلث مثلاً، وإن شئت فضع مبلغك فيه أمانة بدون فائدة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

فتوى رقم ٢١٩٩ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١٣هـ

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٩٣٥ تاريخ ١٣٩٨/٦/٢٦ هـ، والسؤال مضمونه:

موظف مسلم يعمل بالبنوك الحالية، وبعض هذه البنوك تتعامل بالربا، فهذا الموظف يعمل بهذه البنوك التي يوجد بها ربا، وله مرتب يقبضه شهريّاً، فهل هذا المرتب الذي يقبضه فيه من الربا شيء؟ أم أن أكله حرام عليه؟ كما قال رسول اللَّه ﷺ : «لعن اللَّه كاتبه، وشاهده، وآكله، ومؤكله»(١). لأن هذا الموظف يكتب في البنوك، وهل تجوز صلاته وصيامه مادام يعمل في الربا، لأن الربا من الكبائر؟

والجواب:

صلاته صحيحة وكذلك صيامه، وأما حكم مرتبه فقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا نصها:

أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وقد حكم النبي ﷺ بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه، وما أشبه ذلك، كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة اللَّه، ففي صحيح مسلم

(١) سبق تخريجه ص٢٢.

وغيره من حديث جابر رضي اللَّه عنه: **«لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»**[١].

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها، كتابة أو نقداً أو شهادة أو نقلاً للأوراق أو تسلماً للنقود أو تسليماً لها، إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يتلقى الكسب من الطرق التي أحلها اللَّه وهي كثيرة، وليتقي اللَّه ربه ولا يعرض نفسه للعنة اللَّه ورسوله[٢].

وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود (عضو)، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

فتوى رقم ٥٨٦٩ وتاريخ ١٤٠٣/٧/٣١هـ

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المستفتي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٢٩٧ في ٧/ ٦/ ١٤٠٣هـ ونصه:

فيه شخص طلب من شخص آخر أن يدينه لمدة سنة، فأخذ الدائن مبلغ مائة ألف ريال، وذهب هو والمستدين للتاجر، واشترى الدائن بهذا المبلغ طوائق دوبلين كل أربعين طاقة مشموع عليها جميعاً في صندوق، فلما اشتراها الدائن وملكها وحسبها وعرف عددها وهي في مكانها في الدكان، قام وباعها على المستدين الذي معه بيعاً مؤجلاً لمدة سنة المائة بمائة وعشرين أو العشرة بإحدى عشرة مثلاً، وانتهت المدة واستلم الدائن بعض حقه، ثم قيل له: إن هذه المسألة ربا، فتوقف عن استلام باقي حقه. فالتاجر الذي اشتريت منه هذه البضاعة بنقد اشتراها من المستدين في الحال، وسلم له ثمنها إلا شيئًا بسيطًا يسمونه السعي، فالشراء الأول من صاحب الدكان، وبيعها على المستدين، وبيع المستدين على صاحب الدكان، كل هذه الأمور في مكان واحد ووقت واحد، ولكن بعد أن عدها الدائن وملكها وعرف حسابها، وكذلك المستدين ملكها وعدها وعرف حسابها قبل بيعها على صاحب الدكان. فهل في هذه المسألة ربا؟ وهل يأخذ الدائن ربحاً من رأس ماله عن مدة التأجيل؟ وما حكم الدين بهذه الصورة التي يعمل بها أكثر التجار؟ وفيما لو كانت ليست سليمة من الربا فماذا يعمل بالفائد؟ وكيف يمكن إقناع المتعاملين بها؟ وهل يوجد بديل عنها؟ أفتونا أجاركم اللَّه من عذاب النار، وقنعنا وإياكم بالرزق الحلال، وسلام اللَّه عليكم؟

وأجابت بما يلي:

بيع صاحب الدكان طاقات القماش على من سمى دائناً صحيح إذا كانت الطاقات معلومة الصفة والعدد للطرفين، وبيع هذا المشتري هذه الطاقات على من طلب منه ديناً إلى أجل غير صحيح على الراجح من أقوال العلماء؛ لأنه باعه إياها قبل قبضها من صاحب الدكان بنقلها من الدكان، ولا يعتبر عدها ومعرفة حسابها قبضاً لها، وعلى هذا فليس لمن سمى دائناً إلا المبلغ مائة ألف وعليه أن يرد الزائد عنها إلى من اشترى منه قبل القبض؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١]. أما إذا نقلها من سمى دائناً من الدكان ثم باعها إلى أجل بعد نقلها على من طلب منه مبلغاً فبيعه صحيح، ولو كان بأكثر مما اشتراها به من صاحب الدكان[٢].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(١) سبق تخريجه ص٣٨.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عبد الرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبدالعزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس).

أخطار الربا وأضراره

الربا كسب خبيث محرم مشؤوم، وسُحت لا خير فيه، ولا بركة منه، بل يجلب الضرر والنقيصة في الدِّين والدنيا، والحاضر والمستقبل، على كل من شارك فيه وأعان عليه ورضيه بأي وجه من وجوه المشاركة والإعانة، من أخذ أو عطاء، أو كتابة أو شهادة، أو إعانة بمال، أو إجارة لأهله أو تأييد لهم، أو شفاعة أو دعاية لهم، أو دفاع عنهم، أو حماية لهم، أو رضًا بما هم عليه، أو غير ذلك من وجوه التأييد والإعانة لأهل هذه المعاملة الباطلة الجائرة التي حقيقتها المحادة والمحاربة للَّه ورسوله، والظلم الشديد للعباد، فهي معاملة تعتمد على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

فمعاملة هذه حقيقتها لا شك أن أضرارها كثيرة وعظيمة، وأن عواقبها وخيمة وأليمة، على الفرد والجماعة الذين يشتركون فيها، وعلى المجتمع الذي يستطيع تغيير ذلك المنكر وإنكاره فلا ينكره، ولا يسعى في تغييره أو تخفيفه، وهي اضرار محققة معجلة ومؤجلة، ورد التنبيه على كلياتها وغاياتها في القرآن الكريم، وفصّل كثيراً منها النبي ﷺ، تبليغاً لما أنزل إليه من ربه، ورأى الناس شواهدها وآثارها واقعة محسوسة في الأنفس والآفاق، **فمن ذلك:**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

١ - أنه معصية لله ورسوله:

لأن الذي يبيع بالربا أو يعين عليه يخالف ما جاء عن الله ورسوله بخصوصه، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١) وفي الصحيح عنه ﷺ قال: **«كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى»**(٢). قيل: ومن يأبى يارسول الله؟ قال: **«من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»**.

وقد بيّن الله سبحانه مصير العصاة ومآلهم بقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(٣).

٢ - عدم قبول الصدقة منه:

لأنه كسب خبيث، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٤). وفي الصحيح عنه ﷺ قال: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»**(٥).

وروي عنه ﷺ أنه قال: **«ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه»**(٦).

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٠).
(٣) سورة النساء، الآية: ١٤.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
(٥) سبق تخريجه ص٣٣.
(٦) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٨٧) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٣). قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٦٧٢): إسناده ضعيف.

٣ - رد الدعاء فلا يستجيب الله دعاء آكل الربا:

فقد روي عنه ﷺ أنه قال لسعد - وقد سأله أن يدعو الله له أن يكون مستجاب الدعاء - : «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعاء، أو قال: تستجب دعوتك**»[١]. وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ : «**ذكر الرجل أشعث أغبر، يطيل السفر، يمد يديه إلى السماء، يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[٢].

٤ - نزع البركة من العمر والكسب:

وحجة ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾[٣]. فهذا نصٌّ كريم ينذر بشؤم عاقبة الربا على صاحبه من كل وجه، فقد يسلط الله عليه أسباب النقص والتلف، من غرق، أو حرق، أو لصوص، أو أنظمة الجور التي تأخذ منه ما تشاء قهراً وهواناً؛ وقد يذهبه سبحانه من يد صاحبه بالكلية، فلا يبقى منه شيء.

وكم رأى الناس من الأثرياء المرابين، أو الذين تأسست تجارتهم من الربا وعليه، لم تمض عليهم بضع سنوات حتى محق ما بأيديهم؛ حيث علقتهم الديون، وغلقت منهم الرهون، وأخذهم الله بالعذاب الهون، فصاروا عالة يتكففون الناس؟!!

وكم كان مثل هذا المال سبباً في هلاك صاحبه، أو تعرضه للمخاطر

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١). وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩١). والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٤٧) وقال: رواه الطبراني في الصغير.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

في أحوال غامضة وظروف قاهرة.؟!

وصدق أحد أئمة السلف إذ يقول: «سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة إلا مُحِقْ».

قلت: ولقد رأينا من محق في بضع سنين!!.

وفي الحديث عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الربا وإن كثر فعاقبته تصير إلى قل**»(١). وعنه رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة**»(٢).

٥ - قسوة القلب وإعراضه عن الخير:

فقد نبه النبي ﷺ على ذلك في معرض التحذير من الحرام؛ حيث قال: «**إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإنَّ حمى اللَّه محارمه**». ثم نبه على أن القلب يصلح بالحلال ويفسد بالحرام، فقال: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٥، ٤٢٤). والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصححه ووافقه الذهبي. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧٥٤): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩). وأورده الهيثمي في الترغيب (٣/ ١٠). وقال: رواه ابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله موثوقون لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وفي الفتح: إسناده حسن. وصححه الألباني، انظر صحيح ابن ماجة (٢/ ٢٨).

صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(١).

وفساد القلب يكون بقسوته وإعراضه عن ذكر اللّه وهداه، وأكل الربا من أعظم أسباب ذلك؛ لأنه يقوم على أساس الظلم والتجبر في الأرض والمحادة للّه ورسوله، والواقع يشهد أن غالب أكلة الربا يتصفون بقسوة القلوب، وغلظ الطباع، والإعراض عن الخير والبغض لأهله، والصد عن سبيل اللّه. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: **«من لا يرحم الناس لا يرحمه اللّه»**(٢).

وفي الصحيح أيضاً عنه ﷺ قال: **«ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل** - يعني الغليظ الجافي - **جواظ** - وهو الجَمُوع المَنُوع - **مستكبر»**(٣).

٦ - الحرمان من الطيبات:

قال سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٤).

ففي هذه الآية الكريمة التصريح بأن أخذ الربا وأكل أموال الناس

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢) و(٢٠٥١). ومسلم برقم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٣) و(٧٣٧٦) ومسلم برقم (٢٣١٩) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٩١٨) و(٦٠٧١) و(٦٦٥٧). ومسلم برقم (٢٨٥٣) عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٠، ١٦١.

بالباطل كان من أسباب تحريم الله الطيبات على اليهود، وهو تحريم قدري وشرعي، ومن تشبه بقوم فهو منهم[1]، فالمتشبهون من هذه الأمة باليهود في أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل، قد عرضوا أنفسهم أن يصيبهم من جنس ما عاقب الله به اليهود.

وكم عرف **الناس في هذا الزمان** من الأثرياء الكبار الذين يعيشون في أنفسهم عيشة تعسة، في شظف من العيش وسوء الحال، بسبب ما يعتريهم من القلق والخوف والشح والهلع والجزع؟!

وبعضهم بما أنزل الله بهم من - بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين - الأمراض الخطيرة المستعصية، التي يَحْتَمُونَ من أجلها عن كثير من الطيبات، من المآكل والمشارب والمناكح، وسائر أنواع المتع؟! وصار حظهم منها النظر إليها فقط، لتزيد حسرتهم، وتعظهم شقوتهم، حتى أن بعضهم لا تستقر حياته إلا بتغطية عقله بأنواع المخدرات والمسكرات. ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[2].

٧ - ظلم الناس والتعرض لسوء عاقبته:

فإن مؤسسات الربا والمتعاملين به يظلمون الناس ظلماً عظيماً متكرراً، فإنهم يظلمونهم ابتداء باشتراط الفائدة «الزيادة» عند البيع والقرض، ثم يظلمونهم أخرى عندما يتعذر وفاء القسط أو الأقساط

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»** أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١). وأحمد في مسنده (٢/ ٥٠). قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥١١٤، ٥١١٥): إسناده صحيح.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٧، وسورة النحل، الآية: ٣٣.

حين حلول الأجل، والأخطر في ذلك أن الزيادة تتضاعف تلقائياً كلما تأخر المال في ذمة المدين حسب النظام الربوي الشائع اليوم، حتى يكون الربا أضعافاً مضاعفة، وينتهي بمصادرة المرابين لممتلكات المحتاجين، وإذلالهم وقهرهم حتى يتركوهم عظمًا بلا لحم، بل جسمًا بلا روح بسبب الربا.

وإذا كان كذلك فقد قال تعالى: ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ** ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴾[2].

وقال جل ذكره: ﴿ **إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا** ﴾[3]. وقال جل وعلا: ﴿ **وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ** ﴾[4].

ولذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[5].

وقال لمعاذ رضي اللَّه عنه: «**اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجاب**»[6].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٢١.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧١.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨). عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦) ومسلم برقم (١٩).

وبيَّن ذلك فيما رواه الإمام أحمد في مسنده، أن النبي ﷺ قال: **«دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول: وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين»**(١).

فالعامل في تلك المؤسسات الظالمة، ومن يعين هؤلاء الظلمة بماله معين على الظلم، فله نصيب من وزرهم، ولو كانت نيته طيبة، فإنه لا يستطيع مراعاة أحوال الناس أو الإحسان إليهم؛ لأنه محكوم بنظام معين، وضع أصلاً للربا، فمرجعه نظام لا يرحم، ولا يعطف؛ بل يستغل الظروف لظلم الناس. فيشارك الموظف والعامل والمودع في هذا الظلم، وشر الناس من ظلم الناس للناس، فإنه يبيع دينه بدنيا غيره. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»**(٢).

٨ - الصد عن أبواب الخير وفرصه:

ولذلك يلاحظ انصراف أكلة الربا -غالبًا- عن فعل الخير والإحسان إلى الناس بالقرض الحسن، وإنظار المعسر إلى يسره، وتنفيس كربته ابتغاء وجه الله، فإن من يقرض المال بالربا «الفائدة» يشق عليه أن يبذله لأحد دون فائدة مشروطة؛ لأن أصحاب الربا يحسبون لأرباح المال خلال فترة معينة حساباً ينسيهم أرباح فعل الخير في الآخرة، وقد لا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٠٥). عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٠٣٠): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٨). عن عائشة رضي الله عنها.

يوفقون لفعل الخير، ولو ذكروه وعلموا حسن عاقبته، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾[(١)] .

٩ - الاعتماد على الربا يمنع أهله -غالبًا- عن الاشتغال بالبضائع التجارية والمشروعات الإنتاجية:

التي تنمي البلاد وتنفع العباد؛ لأن هذه الأمور في نظر أهل الربا تتعرض للربح والخسارة، وهم لا يريدون إلا أرباحاً مضمونة قدر المستطاع -ولو على حساب غيرهم-، ولذلك يقصرون نشاطهم الاقتصادي على العملات والأثمان فقط بوجوه من التعامل كلها ربا من الإقراض بفائدة، أو أخذ الفائدة على الديون، أو بيع هذه الأشياء بجنسها مع تفضيل أحد المبيعين على الآخر، أو بيعها دون قبض وحيازة، أو تشغيلها في بنوك خارجية بالربا ونحو ذلك. أما المصانع والمزارع ونحوها فيندر أن يشاركوا فيها.

١٠ - ولقد شهد الواقع أن الربا كان سبباً لإفلاس كثير من الدول والمجتمعات والمؤسسات المالية:

لأن الطمع في أرباحه دفع المتعاملين به إلى تحويل أرصدتهم وسحب السيولة النقدية من بلادهم إلى بلدان أخرى قوية وذات نفوذ، فتتمكن تلك الدول الأخيرة من الهيمنة على هذه الأموال، ربما بشكل

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٦.

يعرضها للخطر من عدة جهات، بينما تتعرض بلدان ذوي الأموال للجفاف من السيولة النقدية، وتتعرض لكساد اقتصادي غير متوقع.

وكم شهد الناس من مؤسسات أفلست، ودول شُنَّت عليها الحروب المدمرة التي استنزفت ثرواتها؟!!

١١ - كما أن التاريخ يشهد:

أن الربا كان هو الوسيلة الفعلية والذريعة الواضحة للاستعمار الذي تعرضت له عدة دول إسلامية وغير إسلامية في القرن الماضي، حيث اقترضت تلك الدول الفقيرة من دول غنية بالربا، ثم فتحت أبوابها للمرابين الأجانب، فلم تمض بضع سنوات حتى تسربت الثروة التي بيد سكان الدول الفقيرة إلى الأجانب، وحين أرادت تلك المجتمعات الضعيفة الذود عن نفسها استعدى المرابون الأجانب دولهم، فتدخلت الدول الغنية تحت ستار حماية رعاياهم، ثم تغلغلت حتى وضعت يدها على سائر شؤون تلك المجتمعات والدول الفقيرة، فتحقق الاستعمار بجميع أشكاله.

(ومن قرأ تاريخ الاستعمار في شبه القارة الهندية وشمال أفريقيا تبين له ذلك). ولعل مشكلة الديون الدولية القائمة الآن تجدد التذكير بخطر الربا مستقبلاً؛ لأنها قد تستغل فرصة لخطط تجدد ما، وهي من قواعد الاستعمار وبنيانه في عدة جهات من العالم.

١٢ - وحقيقة لا ينبغي أن تغرب عن البال:

وهي أن الربا زنزانة يخنق بها المجتمع نفسه من نواح عدة؛ لأنه

يعني في النهاية اجتماع أرصدة ضخمة من أموال الناس بأيدي فئة من الظلمة تكسبها تلك الأموال نفوذاً كبيراً، وتأثيراً بليغاً في المجتمع؛ لما لها من ديون، وما بيدها من رهون وأموال، وما لها من جاه وعلاقة، مع أنها لا تعمل -غالباً- إلا لما يثبت أسسها ويخدم مصالحها ويوسع أرباحها، دون رحمة بالناس أو لطف أو تقدير لأخلاق أو قيم أو مبادىء، كيف وقد استباحت الربا واستحلت حرمته، وأعطت لنفسها حق تعدي حدود اللّه والوقوع في حماه.

وقد يكون العكس، فحين تفلس هذه الفئة أو طائفة منها لعقوبة يرسلها اللّه عليها، فإن الضرر يعم الناس المتعاملين معها، فتقع الجهات المسئولة في حرج من كل جهة.

١٣ - الربا من الموبقات:

أي المهلكات التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. قال ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يارسول اللّه وما هي؟ **قال: الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرّم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا..إلخ**»[١]. فذكره مقروناً بالشرك والسحر اللذين هما أعظم الكفر والظلم، وتوعد اللّه عليهما بالنار دليل على شؤم الربا وخطره وسوء عاقبته على أهله في الدنيا والآخرة، ولهذا قال سبحانه: ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾[٢].

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥) ومسلم برقم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

١٤ - أكل الربا سبب لحرب من الله ورسوله:

وكفى بها خطراً على الشخص والمال والمجتمع في كل شأن من شؤونه، ومن ذا الذي سيَثْبُتُ لحرب من الله ورسوله ببدنه أو ماله وعشيرته وكل ما أوتي من قوة، يقول تعالى مهدداً لأكلة الربا: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(١).

أي عقوبة لكم على أكلكم الربا، ولا شك أن آثار هذه الحرب مشهودة في واقع الناس ومعلومة، مما يأخذ الله به أكلة الربا من النقص في الأنفس والأموال والثمرات، بالحرق والغرق ووجوه ذهاب المال وتلفه بالكلية أو بعضه.

وكذلك ما يصيبهم من أنواع **الأوجاع المستديمة**التي تكدر صفو الحياة، وتحرمهم الطيبات وأنواع الملذات ومتع الحياة، مع ما يصيبهم من الهم والحزن والعجز والكسل والشحّ، وأسباب القلق وموجبات الأرق، وتسلط عصابات الإجرام وأنظمة الجور على أنفسهم وممتلكاتهم في جهات عدة من العالم بفنون التسلط والقهر ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٢). وربما ود أحدهم أن يبذل ماله كله ويعيش عيش الفقراء وطمأنينتهم.

١٥ - أكل الربا موجب للعن من الله ورسوله:

واللعن هو: الطرد، والإبعاد عن مظان الرحمة، والإبلاس منها،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٩.

-لكل من اشترك في الربا أكلاً أو إعانة بأي وجه من الوجوه-، كما في صحيح مسلم. عن جابر رضي اللَّه عنه قال: «**لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**»[(١)].

والأكل يراد به الانتفاع بالربا أي وجه من الوجوه، وإنما جاء التعبير بالأكل لأنه هو الأعم الأغلب، أو لأنه أول ما يقصد من الربا وأهمه.

وأما الكاتب والشهود فلما قاموا به من الإعانة عليه؛ سواء كان ذلك تبرعاً أو بأجرة، وإذا كان هذا جزاء من اشترك في عقد واحد من عقود الربا وهو أقل ما يمكن، **فكيف بمن أمضى سنوات طويلة من عمره وهو يأكله**، أو يوكله، أو يكتبه، أو يشهد عليه، أو يعين أهله بإجازة أو خدمة أو دعوة، وتحسين له، ودعاية لأهله، أو يدافع عنهم وينصرهم؟! وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**لعن اللَّه من آوى محدثاً**»[(٢)]. فيمضي فترة ثمينة من عمره وهو عاص للَّه محارب له متعرض للعنه وسوء عقوبته. وصدق اللَّه العظيم في وصفه الإنسان بقوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[(٣)]. أي ظلوماً لنفسه يحملها ما لا تطيق من البلاء، جهولاً بعاقبة أمره.

١٦ - حكم آكل الربا مع علمه بتحريم اللَّه له القتل:

قال العلماء: من أصرَّ على المعاملة بالربا ولم يترك الزائد -أي الفوائد- للغرماء، فإنْ قدر عليه الإمام - أي ولي الأمر- عزَّره بما يراه

(١) سبق تخريجه ص٢٢.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨). عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

رادعاً من الحبس، أو الضرب، أو الصلب على خشبة يربط عليها يوماً أو أياماً في مواقع متعددة، ليخزيه بين الناس، وإن كان المصرون على التعامل بالربا جماعة محتمين قاتلهم الإمام - أي بعد استتابتهم- إنْ لم يتوبوا. قال ابن عباس: «من عامل بالربا يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه».

قلت: وقد كتب النبي ﷺ إلى عتاب بن أسيد عامله على مكة، بشأن قوم من أهل مكة طلبوا مالهم من ربا عند الناس بعد الإسلام، كتب إليه النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الَّذين آمنُوا اتَّقُوا اللَّه وذرُوا ما بقي من الرِّبا إن كُنتُم مُّؤْمنِين (٢٧٨) فإن لَّمْ تفْعلُوا فأْذنُوا بحرْبٍ مِّن اللَّه ورسُوله** ﴾[١].

وقال إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب. فقالوا: نتوب إلى اللَّه ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم[٢].

١٧ - أكل الربا مجرب أنه من أسباب سوء الخاتمة لآكله:

أي يختم له بسوء عمله، ويفتن به صاحبه عند الموت، ولعل من ذلك أنه يموت مصراً على أكل الربا؛ فيلقي ربه مرابيًا عاصياً للَّه ورسوله محاداً للَّه، ظالماً لعباده؛ فيفارق الدنيا على أسوأ حال، منقلباً إلى أسوأ مآل، بسبب ما جمعه من مال حرام خلفه وراء ظهره فحمل وزره وشره، وتركه لورثته.

والمقصود أن المرابي على خطر أن ينزع منه الإيمان عند موته؛ لأن

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) ذكر معنى ذلك ابن جرير في تفسيره لهذه الآية (٣/ ١٠٧).

من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان، ويخاف عليه منه، ومن ذلك ذنب أخذ الربا فقد ذكر القرطبي في تفسيره [١] عند قوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[٢] : «عن أبي بكر الوراق عن أبي حنيفة يرحمه اللَّه قال: أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت، ثم قال أبوبكر: فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئاً أسرع نزعاً للإيمان من ظلم العباد» أ. هـ.

قلت: وأخذ الربا وفرضه على الناس من أظلم الظلم، وأعظم العدوان؛ لأنه قرين القتل، فحرمة مال المسلم كحرمة دمه. وفي الصحيح المتفق عليه عنه ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[٣].

فقرن بين حرمة الدم وحرمة المال والعرض.

١٨ - آكل الربا في شر حالة بعد موته:

كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**رأيت الليلة رجلان أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة .. إلخ**». وفيه قال ﷺ : «**فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر. فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان. فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع حيث كان**» وفي آخر

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٠٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧) ومسلم برقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه وهو جزء من حديث حجة الوداع.

الحديث فقيل للنبي ﷺ: «**الرجل الذي رأيته في النهر آكل الربا**»(١).

هكذا يعذب آكل الربا بعد موته بالسباحة في نهر من دم، وتقذف في فيه الحجارة فتقذف به في وسط النهر.

١٩ - يوم القيامة يقوم أكلة الربا من قبورهم كقيام المجانين:

الذين مسَّهم الشيطان، وكفى بذلك خزياً وفضيحة ونذيراً بسوء المستقبل، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾(٢). أي يقومون من قبورهم في صور المجانين، ولعل ذلك من سوء حالهم، وما يعتريهم من وحشة في قبورهم، وما نالهم من عذاب بعد موتهم؛ وذلك من أجل تعاملهم بالربا المحرم، واحتيالهم على اللّه بأنواع الحيل وهو ﴿**يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ**﴾(٣)؛ ليستحلوا محارمه، ويمكروا بعباده ليأكلوا أموالهم بالباطل بأنواع الظلم، ولافترائهم على الله بقولهم: ﴿**قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾(٤).

فكثير منهم يقول ذلك بلسانه أو بحاله وعمله.

فعن سعيد بن جبير قال: «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

يخنق»[١]، وعن الضحاك قال: «من مات وهو يأكل الربا بعث يوم القيامة متخبطاً كالذي يتخبطه الشيطان من المس».

٢٠ - من مات وهو يأكل الربا:

-أي لم يتب منه- فإنه متوعد بالنار التي ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[٢]، فهي أصلاً عقوبة للكافرين، لكن من عمل عملهم **(ومن ذلك أكل الربا)**، فإنه يُعاقب مثل عقابهم؛ لأنه أشبههم في ذلك **ومن تشبه بقوم حشر معهم**، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٣].

أي من عاد إلى أكل الربا بعد علمه بحكمه فهو من أصحاب النار الملازمين لها ملازمة الصاحب لصاحبه، ثم زاد في الوعيد فحكم عليهم بالخلود في النار، وهو تهديد خطير يتصدع منه القلب ويقشعر لهوله الجلد، ولهذا يروى عن الإمام أبي حنيفة يرحمه اللَّه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[٤]: هي أخوف آية على المؤمنين؛ لأن اللَّه حذرهم من النار التي أعدت للكافرين.

وإذا كان أخف أهل النار عذاباً من يوضع في إخمص قدميه جمرتان

---

(١) ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره وقال: رواه ابن أبي حاتم، وروي عن جمع من التابعين نحو ذلك وروى ابن جرير عن ابن عباس، قال: «يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب». انظر مختصر تفسير ابن كثير للرفاعي (١/ ٢٣٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤، سورة آل عمران، الآية: ١٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣١.

من النار يغلي منهما دماغه[١]، فكيف بمن يخلد فيها، وقد أحاطت به من كل جهة؟!! اللهم زحزحنا من النار برحمتك فإنك أنت أرحم الراحمين.

* * *

(١) الحديث: «**إن أهون أهل النار عذابًا يوم القيامة، لرجل توضع في أخمص قدميه جمرتان، يغلي منهما دماغه**» أخرجه البخاري برقم (٦٥٦١) و (٦٥٦٢). ومسلم برقم (٢١٣). عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقد ورد في رواية مسلم أنه أبو طالب عم النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه**» أخرجه مسلم برقم (٢١٢).

وقد بين النبي ﷺ، السبب في أنه أهون أهل النار عذابًا، فعن العباس بن عبدالمطلب أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «**نعم هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**». أخرجه مسلم برقم (٢٠٩).

الخاتمة

والآن -أخي المسلم- بعد أن عرفت حقيقة الربا، وأنواعه، وصفة ربا الجاهلية، والظروف التي فشا فيها الربا بينهم، وجهات التأثير والعوامل التي كانت من أسباب ظهوره وانتشاره، وما آلت إليه أحوال مجتمع الجزيرة العربية - قبل بعثة النبي ﷺ وقبل وضعه ﷺ لربا الجاهلية تحت قدميه-، في العقيدة والسلوك والسياسة والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية.

وتبين لك أن الربا في العصر الحاضر ما هو إلا تطبيق قبيح لربا الجاهلية الأولى، **غاية ما في الأمر تغيير مسماه العام غالباً حيث يطلق عليه:**

خدمات بنكية، نظام مصرفي.

وعند العامة: **دينة أو مداينات.**

وفي جزئياته يطلقون عليه: **قرض، فائدة، حساب توفير، ودائع إئتمان، خدمات، ونحو ذلك.**

وقد تقرر لديك أن العبرة بالحقائق لا بالمسميات، كيف وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «**ليكونن أناس من أمتي يستحلون الحر** -يعني الفرج أي الزنا-، **والحرير، والخمر، والمعازف**- يعني الغناء وآلاته-»[1].

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٩٠) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وفي رواية: «**يسمونها بغير اسمها**»(١).

فسواء قيل عن الربا: إنه ربا، أو سُمِّي بغير اسمه، فهو محرم ملعون آكله وموكله، ومن أعان عليه.

كما تبين لك -فيما سبق بحمد اللَّه- جملة من أضراره وأخطاره على المرء نفسه في دينه ودنياه وآخرته، وعلى المجتمع من كل جهة عاجلاً أو آجلاً.

فما أنت فاعل بعد ذلك في مالك هل ستأكل به الربا؟!!

أم تعين به غيرك عليه؟!!

أم ستكون ممن اتقى اللَّه وكف عن الربا أكلاً وإعانة؟!!

لا أظنك -إن شاء اللَّه- ممن سيأكل الربا أو يعين عليه وقد آمنت باللَّه ورسوله، وعرفت حكم اللَّه ورسوله فيه، وما جاء عن اللَّه ورسوله من الوعيد لمن أكله أو أعان عليه، وأعيذك باللَّه من ذلك، فإن أكله والإعانة عليه ذهاب للدين والمال، وشقاء في العاجل والآجل.

ولكن أخشى عليك أن يذهب بك الشح بالمال - ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢) -أن تعطيه أولئك الذين فتحوا محلاتهم للمراباة، وهيأوا صناديقهم ليستقبلوا أموال الناس ليظلموا بها الناس،

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٤٠٢٠) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. وأخرجه النسائي برقم (٥٦٧٤) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه الإمام أحمد برقم (٥/ ٣١٨) عن عبادة بن الصامت ولفظه: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه».

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩، وسورة التغابن، الآية: ١٦.

ويأخذوا الزيادة -الفائدة- لجيوبهم فتحصل على أوزار ثلاثة:

أحدها: حرمان نفسك من ثواب القرض الحسن -بلا فائدة مالية-، ابتغاء الفائدة عند اللَّه الذي يقول: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾(١). ويقول: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾(٢).

وثواب تنفيس كرب المكروب، وإعانة المحتاج، وإنظار المعسر، والصدقة عليه، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: **«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، واللَّه في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه»**(٣).

وصح عنه ﷺ **«من كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج اللَّه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة»**(٤). وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥). أي إن كان معسراً فأنظروه، أي اصبروا عليه حتى يغنيه اللَّه، أو تصدقوا عليه بالتنازل عن بعض الدين، فذلك خير لكم، وفي

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٧.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١١.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٢٢) ومسلم برقم (٢٥٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

الحديث عنه ﷺ قال: «**من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»(١).

يقول الله تعالى يوم القيامة لمن ييسر على الموسر وينظر المعسر: أنا أحق من يسر أدخل الجنة.

الثاني: إعانة الآثم -آكل الربا- على الإثم وقد مر بك قوله تعالى: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(٢). وقوله ﷺ: «**حرمة مال المسلم كحرمة دمه**»(٣). فإذا أعنت صاحب الربا بمالك على أخذ الزيادة من أخيك المسلم، فقد أعنته على انتهاك حرمة ماله وهي كحرمة دمه.

وقد مر بك أيضاً أنه ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء(٤)، وأنت خبير أن الإعانة بالمال أعظم من الإعانة بالكتابة والشهادة. وهنا يتبين لك أن المال -والحالة هذه- فتنة لابد أن تتقي شره، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٥) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(٥). ولن تسلم من شره إلا بفعل ما

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٤٦) بلفظ: «وحرمة ماله كحرمة دمه» والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٧) قال أحمد شاكر (٤٢٦٢): إسناده ضعيف.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢). والهندي في كنز العمال (٤٠٤). وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤).

(٤) سبق تخريجه ص٢٢.

(٥) سورة التغابن، الآيتان: ١٥، ١٦.

أمرك اللَّه به، واجتناب ما نهاك عنه.

الثالث: المخاطرة بالمال بوضعه عند من يعصي اللَّه به فيحارب اللَّه به ويظلم به عباده. وقد علمت أنَّ اللَّه توعد أهل الربا بالمحق والحرب، فإذا أصاب مالهم المحق أصاب مالك معهم؛ لأن العقوبة إذا نزلت عمت، وهذه البنوك في واقع الناس اليوم تفلس وتذهب بأموال الناس، وكذلك تتعرض للسرقة والحرق وغير ذلك، وكذلك الأفراد الذين يعاملون بالربا يتعرضون لمثل ذلك.

فأي تفريط أعظم من أن تضع مالك عند من آذنه اللَّه بالمحاربة، وتوعده بالمحق وأليم العقوبة، وأنت غير محتاج حاجة حقيقية إلى ذلك، أما المحتاج فهو معذور إذا وضعه عندهم وهو كاره، والله يعلم أنه لو يجد مجالاً غيرهم لما وضع عندهم شيئًا.

وكون مالك -لا سمح اللَّه- يُصاب وهو في بيتك أو سواه بقدر من اللَّه وأنت غير عاص له، خير من أن يصاب بالقدر وأنت عاص معين للظالمين، فلزوم التقوى أحرى بالعافية، وأنت تعلم أن أموال الناس في غالب عصور الأمة المسلمة كانت من الذهب والفضة، وكان الأمن في كثير من الأحيان أقل منه اليوم، ولم يحتاجوا أن يضعوها عند الظلمة؛ ولا سيما أن من مقاصد تحريم الربا أن ينتفع الناس بأموالهم بالتجارة والقرض الحسن وغير ذلك.

فاحفظ اللَّه يحفظك، واتق اللَّه يقك السوء والمكروه، ولا تضع مالك عند الآثمين فـ «**البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم**

ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»[١].

ثم اعلم -أخي الكريم- أن اللَّه تعالى ختم آيات النهي عن الربا والأمر بتركه في سورة البقرة بقوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٢].

وهي آخر آية نزلت من القرآن الكريم -كما يقوله بعض أئمة التفسير-، فهي آخر وصية ربانية من الوحي المتلو (القرآن)، لم ينزل بعدها شيء من القرآن الكريم، وفيها الموعظة للعباد، والوصية بالتقوى، والتذكير بسرعة زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى، ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشرّ، ويحذرهم عقوبته، فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٣].

ذكر ابن كثير في تفسيره[٤] عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: كان بين نزولها وموت النبي ﷺ واحد وثلاثون يوماً.

فاجعل -أخي المسلم- هذه الوصية الربانية الكريمة بين عينيك، فإنك: ﴿كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾[٥]. فاللَّه المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨). عن وابصة بن معبد رضي الله عنه.

(٢)، (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٣٣).

(٥) سورة الانشقاق، الآية: ٦.

الفهـــارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثًا: فهرس الموضوعات والفتاوى.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ»	١٨ ، ٤١ ، ٤٦
«الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . فمن زاد أو استزاد فقد أربى»	١٨ ، ٤١ ، ٤٦
«رأيت الليلة رجلات أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة . . .»	٧٧ ، ٧٨
«الربا في النسيئة»	١٧
«الربا وإن كثر فعاقبته تصير إلى أقل»	٦٦
«فإذ ذاك لا تجاب لهم دعوة»	٣٣
«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذين نعده للبيع»	٤٨
«كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى»	٦٤
«كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا . . .»	٣٨
«كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر»	٢٠
«لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة . . .»	٤٠
«لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»	٣٦ ، ٣٨
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بها على بعض»	١٨ ، ٤٦
«لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء»	١٨ ، ٤٠
« لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه»	٢١
«لا ربا إلا في النسيئة»	١٧
«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»	٥٦
«لا صاعين تمرًا بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهمًا بدرهمين»	٢٠
«لعنة الله على اليهود، لما حرم عليهم لحوم الميتة جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه»	٢٤
«لعن الله من آوى محدثًا»	٧٥
«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»	٢٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ٨٤
«ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال . . .»	٣٣
«ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه»	٨٢
«ليكونن أناس من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»	٨١

الحديث | الصفحة

فهرس الموضوعات والفتاوى

الموضوع | الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة